

فهارس

قواعد حرف الميم والنون

أولاً : - فهارس قواعد الميم .

١- فهرس الآيات الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .

٣- فهرس القواعد .

٤- فهرس المصطلحات .

٥- فهرس الأعلام .

فهرس الآيات الكريمة

: ١

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

الصفحة	رقمها	السورة	الآية الكريمة
٣٨	٧٨	الحج	قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٣٨	٦	المائدة	قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٣٩ - ٣٨	١٨٥	البقرة	قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾
٦١	٤١	الرحمن	قوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيْمَاهُمْ ﴾
٤٤٨ - ٦١	٤٦	التوبة	قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً ﴾ . الآية .
٦٨	٢٨٣	البقرة	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ .
١١٢	١٩٦	البقرة	قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .
١٧١	٤٥	العنكبوت	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ .
١٨٧	٦٠	التوبة	قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ . الآية .
٢٠٥	٩	الجمعة	قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ . الآية .
٢٣٠	٢٧	القصص	قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ مِنْ رَبِّي ﴾ . هَاتَيْنِ . الآية .

الصفحة	رقمها	السورة	الآية الكريمة
٢٥٩	٩	الحجرات	قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ . الآية .
٢٩٥ ، ٢٩٣	٣٨	الشورى	قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ .
٢٩٥ ، ٢٩٣	١٥٩	آل عمران	قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ .
٣٥١	٢٨٦	البقرة	قوله تعالى: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .
٤٧٣	١٦	التغابن	قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .
٤٩٩	١١	الشورى	قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .
٥٠٣	١٩٦	البقرة	قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .
٥٠٤	٣٨	المائدة	قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .
٥٠٤	٢	النور	قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .
٥٠٥	١٧٣	آل عمران	قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ .
٥٧٣	١٠	الحجرات	قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .
٥٧٤	١١	النساء	قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .
٦٨٧	٣٥	الأحزاب	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . الآية .
٦٨٨	٢٧٠	البقرة	قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ .

الصفحة	رقمها	السورة	الآية الكريمة
٦٨٨	٨٩	المائدة	قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .
٦٨٨	٩٢	النساء	قوله تعالى : ﴿ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ .
٦٩٣	٩٢	النساء	قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .
٦٩٣	٨٩	المائدة	قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .
٦٩٧	١١	النساء	قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .
٧٢١	٧٧	الحج	قوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ .
٧٣٠	٢٨٠	البقرة	قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ .
٧٨٥	٥	القدر	قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .
٧٨٦	٦٣	النور	قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .
٧٩٤	١٨٥	البقرة	قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .
٧٩٥	٢٥	النساء	قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .
٧٩٥	٦	الطلاق	قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .
٧٩٦	١١	النساء	قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

الصفحة	رقمها	السورة	الآية الكريمة
٩٩٣	٣٨	النجم	قوله تعالى : ﴿ اَلَا تَرَوُا زُرَّةً وَّزَرَ اٰخَرٰى ﴾ .
٩٩٥	١٥	الإسراء	قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُوْلًا ﴾
١٠١٢	٢٢٨	البقرة	قوله تعالى : ﴿ وَبَعُولْتُهُنَّ اٰحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِيْ ذٰلِكَ ﴾ .
١٠١٢	١١	النساء	قوله تعالى : ﴿ لِذٰلِكَ مِثْلُ حَقِّ اَلْاُنثٰىيْنَ ﴾ .
١٠٦٠	١٦	التغابن	قوله تعالى : ﴿ فَاْتَقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .
١٠٦٧	٩٧	آل عمران	قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ اٰمِنًا ﴾ .
١٠٦٨	١٩١	البقرة	قوله تعالى : ﴿ وَاَلَّا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوَكُمْ فِيْهِ ﴾ .
١٠٦٩	٦٠٥	الشرح	قوله تعالى : ﴿ فَاِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، اِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ .
١٠٧٠	٨٤	الزخرف	قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ اِلٰهٌ وَفِي الْاَرْضِ اِلٰهٌ ﴾ .
١٠٧٨	٢	المائدة	قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلٰى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وَاَلَّا تَعَاوَنُوا عَلٰى الْاِثْمِ وَالتَّوْدٰنِ ﴾ .
١١٠٤	١٩٦	البقرة	قوله تعالى : ﴿ وَاَلَّا تَحْلِقُوا رُءُوْسَكُمْ ﴾ .
١١٣٥	٢٩	الحج	قوله تعالى : ﴿ وَاَلْيُوفُوا نُدُوْرَهُمْ ﴾ .
١١٣٥	٧	الإنسان	قوله تعالى : ﴿ يُوْفُوْنَ بِالنَّذْرِ ﴾ .
١١٤٦	١١٩	الأنعام	قوله تعالى : ﴿ اِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ اِلَيْهِ ﴾ .
١١٤٦	١٧٣	البقرة	قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

٢ : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

رقم	الحديث والآثر	الصفحة
١	قوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .	٨
٢	قوله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » .	٢١
٣	قوله ﷺ : « ما أبين من حي فهو ميتة » .	٢٧
٤	قوله ﷺ : « ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة » .	٢٧
٥	قوله ﷺ : « الحرام لا يحرم الحلال » .	٣٣
٦	قوله ﷺ : « ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال » .	٣١
٧	ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .	٣٩
٨	قوله ﷺ : « إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً » .	٣٩
٩	قوله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » .	٥٨
١٠	قوله ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .	٨٧
١١	قوله ﷺ : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد أو فدع » .	١٠٨
١٢	لعن - رسول الله صلى الله عليه وسلم - أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .	١١٧

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
١٣	قوله ﷺ: « إِنْ أَلَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ ».	١٢٠
١٤	قوله ﷺ: « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بَعِينُهَا وَعَاصِرُهَا وَمَعْتَصِرُهَا ». الحديث .	١٢٢
١٥	لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ، الْحَدِيث .	١٢٢
١٦	قوله ﷺ: « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ».	١٢٢
١٧	مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ . أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .	١٢٨
١٨	قوله ﷺ: « لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ ».	١٣١
١٩	قوله ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ».	١٨٠
٢٠	قوله ﷺ: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ».	١٨٥
٢١	قوله ﷺ: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ فَقَدْ مَلَكَهُ ».	١٨٥
٢٢	قوله ﷺ: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي وَلَا لِدِي مِرَّةً - قَوِي - ».	١٨٨
٢٣	قوله ﷺ: « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ».	٢٦٥-٨٩٥
٢٤	قوله ﷺ: « يَا حَكِيمُ لَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ».	٢٦٦
٢٥	قوله ﷺ: « مَا هَلَكَ قَوْمٌ عَنْ مَشُورَةٍ ».	٢٩٣
٢٦	قوله ﷺ: « رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ ، وَمَا يَسْتَعْنِي رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ ».	٢٩٤
٢٧	قوله ﷺ: « أَوْ « وَلَنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ ».	٢٩٤
٢٨	قوله ﷺ: « أَوْ « وَمَا شَقِيَ عَبْدٌ قَطْبًا بِمَشُورَةٍ ».	٢٩٤

الصفحة	الحديث والأثر	رقم
٢٩٥	قوله ﷺ: « أشيروا عليَّ أيها النَّاسُ ».	٢٩
٣٠٠	قوله ﷺ: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ».	٣٠
٣٠١	قوله ﷺ: « الشَّعْتُ التَّفُّلُ ».	٣١
٣٥١	قوله ﷺ: « إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم ».	٣٢
٣٨٠	قوله ﷺ: « إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان ». هامش ١	٣٣
٤١٦	نهى عن بيع الكالئء بالكالئء .	٣٤
٥٦٧	نهى عن المزابنة .	٣٥
٥٧٣-٦٠٦	قوله ﷺ: « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ».	٣٦
٥٨٤	قوله ﷺ: « محلي حيث حبستني ».	٣٧
٥٩٠	قوله ﷺ: « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ».	٣٨
٥٩٠	قوله ﷺ: « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ النَّاسِ ».	٣٩
٥٩٠	قوله ﷺ: « لا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ».	٤٠
٦٠٦	قوله ﷺ: « المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ».	٤١
٦٠٦	قوله ﷺ: « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ».	٤٢
٦٠٨	قوله ﷺ: « المسلمون عدول بعضهم على بعض ».	٤٣
٦١٠	قوله ﷺ: « المسلمون عند شروطهم ».	٤٤

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
٤٥	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً » .	٦١٠
٤٦	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق » .	٦١٠
٤٧	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم والصَّحَّ جائز » .	٦١٠
٤٨	قوله ﷺ : « وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ ممَّا افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه » الحديث	٦١٤
٤٩	قوله ﷺ : « إنَّها ركس » .	٦١٤
٥٠	نهى صلى الله عليه وسلّم القائل : ربّ اغفر لي إذا شئت . وأمره أن يقول « اللهم اغفر لي » .	٦٣٨
٥١	نهى ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان .	٦٨٦
٥٢	قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .	٦٩١
٥٣	قوله ﷺ : « لا وفاء لنذريّ معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »	٦٩١
٥٤	قوله ﷺ : « العين وكاء السّه ، فمن نام فليتوضأ » .	٧٠٨
٥٥	قوله ﷺ : « العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » .	٧٠٨
٥٦	قوله ﷺ : « سبق درهم مئة ألف درهم » .	٧٣٠
٥٧	قوله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكلّ »	٧٥٥
٥٨	قوله ﷺ : « لو بيعت من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .	٧٩٢

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
٥٩	قوله ﷺ : « أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الضَّرْحَ » .	٨٠٩
٦٠	قوله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلضَّرَاشِ » .	٨٤٥
٦١	قوله ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .	٨٩٥
٦٢	قوله ﷺ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ . أَوْ فَلْيَبَيِّنْ لَهُ أَجْرَهُ ، أَوْ فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ » .	٩٢١
٦٣	نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجرة .	٩٢١
٦٤	قوله ﷺ : « مَنْ اسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .	٩٣٠
٦٥	قوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ - أَوْ فَذَالِكُمْ - الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » .	٩٣٠
٦٦	قوله ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ » .	٩٣٤
٦٧	قوله ﷺ : « مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » .	٩٣٦
٦٨	قوله ﷺ : « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِثْلَ شَرْطِ قِضَاءِ اللَّهِ أَحَقَّ ، وَشَرْطِ اللَّهِ أَوْثَقُ » .	٩٣٦
٦٩	قوله ﷺ : « لَا نَذْرَ لِبَنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .	٩٣٩
٧٠	نهى عن بيع ما ليس عند البائع .	٩٣٩
	قوله ﷺ : « لَا طَّلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .	٩٣٩

الصفحة	الحديث والأثر	رقم
٩٣٩	قوله ﷺ : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك » .	٧١
٩٥١	قوله ﷺ : « البيئة على المدعي واليمين على المنكر » .	٧٢
٩٦٤	قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .	٧٣
٩٧٧ -	قوله ﷺ : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر أصلى اثنتين أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجمعها ثلاثاً . ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .	٧٤
٩٧٨	قوله ﷺ : « لا يجني جان إلا على نفسه » .	٧٥
٩٩٤	قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » . - أو	٧٦
١١٥٥ -	بأمر - .	
١٠٦٠	لن يغلب عسر يسرين . أثر ابن عباس رضي الله عنهما .	٧٧
١٠٦٩	قوله ﷺ : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحقّ به » .	٧٨
١١١١	قوله ﷺ : « أو من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، أو إنسان	٧٩
١١١١	قد أفلس فهو أحقّ به من غيره » .	
١١١٥	قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .	٨٠

٣ : فهرس القواعد

حرف الميم

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأولى :
٣	المؤثر من الشروط في بطلان العقد إنما هو المقارن لصيغها ، فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر وقع العقد خالياً عنه ، فإنه لا أثر له غالباً . أو المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً .
	القاعدة الثانية :
٦	المأذون له في شيء يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه ، وهل يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاؤه ؟
	القاعدة الثالثة :
٨	المؤمنون - أو المسلمون - عند شروطهم . أو - على شروطهم - .
	القاعدة الرابعة :
١٠	المأمور بالتصرف لا يعزل نفسه في موافقته أمر الأمر .
	القاعدة الخامسة :
١٢	المأمور بالتجنيز لا يملك التعليق ولا الإضافة .
	القاعدة السادسة :
١٤	المأمور بالشيء لا يملك تكراره .
	القاعدة السابعة :
١٦	المأمور بالشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة :
١٨	مؤونة الملك على قدر الملك . القاعدتان التاسعة والعاشره :
٢٠	المؤول بالشئىء لا يلزم أن يكون فى حكمه من كل وجه . وما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون فى حكمه من كل وجه . القاعدة الحادية عشرة :
٢١	الماء لا يملك ملكاً لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذا أحرز فى الأواني . القاعدة الثانية عشرة :
٢٣	ما أبيع تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله . القاعدتان الثالثة والرابعة عشرة :
٢٥	ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها . وما ثبت لعذر بطل بزواله . أو ما جاز لعذر بطل بزواله . القاعدة الخامسة عشرة :
٢٧	ما أبيع من الصيد كميته . القاعدة السادسة عشرة :
٢٩	ما أتى به المكلف حال الشك - لا على وجه الاحتياط ، ولا لامتثال الأمر - فوافق الصواب فى نفس الأمر ، فهل يجزئ ؟

الصفحة	القاعدة
٣١	<p>القاعدة السابعة عشرة :</p> <p>ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال . أو ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال . أو ما اجتمع مُحَرَّم ومبيح إلا غلب المحرَّم . أو ما يغلب فيه الحرام الحلال .</p>
٣٤-٣٣	<p>ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .</p> <p>القاعدة الثامنة والتاسعة عشرة :</p>
٣٥	<p>ما أخذ شبيهاً من أصلين توفّر حظّه عليهما . أو ما تردّد بين أصلين يوفّر حظّه عليهما . وما تجاذبه دليلان يوفّر حظّه عليهما .</p> <p>القاعدة العشرون :</p>
٣٨	<p>ما أدّى إلى الضيق والخرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطاً .</p>
٣٩	<p>لا حرام مع ضرورة . ولا واجب مع التّعذر والاستحالة .</p> <p>القاعدة الحادية العشرون :</p>
٤٠	<p>ما أطلقه الشّارع يعمل بمقتضى مسمّاه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديدّه بعده .</p> <p>أو : الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشّرع صلّى الله عليه وسلّم ويقيد ما قيده .</p>
٤٢	<p>القاعدة الثّانية والعشرون :</p> <p>ما أفضى إلى الحرام كان حراماً .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والعشرون :
٤٤	ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه .
	القاعدة الرابعة والعشرون :
٤٦	ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود . وما لا يبطل عمده لا يُسجد لسهوه .
	القاعدة الخامسة والعشرون :
٤٨	ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله .
	القاعدة السادسة والسابعة والثامنة والعشرون :
٤٩	ما شك في وجوبه لا يجب . وما انتفى دليل وجوبه لا يجب . وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم .
	القاعدة التاسعة والعشرون :
٥١	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه . أو أصغرهما .
	القاعدة الثلاثون :
٥٣	ما أوجب الله ابتداءً أولى بالتقديم مما أوجبه بناء على وجود سبب من المكلف .

الصفحة	القاعدة
٥٥	<p>القواعد الحادية والثانية والثالثة والثلاثون!</p> <p>ما تردّد بين المباح والبدعة لا يؤتى به .</p> <p>وما تردّد بين السنّة والبدعة لا يؤتى به .</p> <p>وما تردّد بين البدعة والفريضة يجب أدائه .</p> <p>أو ما تردّد بين الواجب والبدعة يجب أدائه احتياطاً .</p> <p>القاعدة الرابعة والثلاثون :</p>
٥٧	<p>ما تركه الكافر الأصلي من واجبات وما فعله من محرّمات في دين الإسلام - التي يستحلّها في دينه - ثم أسلم - فإنّه يسقط حكمه بالإسلام .</p> <p>القاعدة الخامسة والثلاثون :</p>
٥٩	<p>ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر .</p> <p>أو المتخللات بين ما يشترط فيه الموالاة .</p> <p>القاعدة السادسة والثلاثون :</p>
٦١	<p>ما تعدّر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما .</p> <p>القاعدة السابعة والثلاثون :</p>
٦٣	<p>ما تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما .</p> <p>القاعدة الثامنة والثلاثون :</p>
٦٤	<p>ما تعلق بالعين مقدّم على ما تعلق بالذمّة .</p> <p>القاعدة التاسعة والثلاثون :</p>
٦٥	<p>ما تقدّم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأربعون :
٦٦	ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله . القاعدة الحادية والأربعون :
٦٧	ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية . القاعدة الثانية والأربعون :
٦٨	ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالمفوض . أو : ما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص . أو : ما ثبت بدلالة النص عادة فهو كالمخصوص عليه . القاعدة الثالثة والأربعون :
٧٠	ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل . أو : ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه . أو : ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدليل المزيل . أو : ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقط . أو : ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك . أو : ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه - أو فالأصل بقاؤه - ما لم يظهر خلافه . أو ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه .
٧١	أو : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقن بزواله . أو إلى أن يتبين سبب زواله .

الصفحة	القاعدة
٧٣	<p>القاعدة الرابعة والأربعون :</p> <p>ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط .</p> <p>أو ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط .</p> <p>القاعدة الخامسة والأربعون :</p>
٧٥	<p>ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها ويتجدّد بتجدّدّها .</p> <p>أو : ما ثبت لعذر يطل بزواله . أو ما جاز لعذر .</p> <p>أو : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .</p> <p>القاعدة السادسة والأربعون :</p>
٧٧	<p>ما ثبت بالعادة مثل ما ثبت بالشهادات في تعليق الأحكام عليها .</p> <p>القاعدة السابعة والأربعون :</p>
٧٩	<p>ما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون مُحالاً به على الإقرار .</p> <p>القاعدة الثامنة والأربعون :</p>
٨١	<p>ما ثبت بيقين لا يزول بالشكّ .</p> <p>أو لا يرتفع إلا بيقين مثله .</p> <p>أو فلا يرفع إلا بيقين .</p> <p>أو ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال .</p> <p>أو لا يزال إلا بيقين مثله .</p> <p>القاعدة التاسعة والأربعون :</p>
٨٢	<p>ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض الجزئية .</p>

الصفحة	القاعدة
٨٤	القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون : ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله . وما ثبت ضمناً للشيء يتقدر بقدره . القاعدة الثانية والخمسون :
٨٦	ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها ، وقد يصير أصلاً مستقلاً . القاعدة الثالثة والخمسون :
٨٨	ما ثبت على خلاف الدليل في الواجب هل تلتحق به التوافل ؟ القاعدة الرابعة والخمسون :
٨٩	ما ثبت على خلاف الظاهر . القاعدة الخامسة والخمسون :
٩١	ما ثبت على غير القياس - أو على خلاف القياس - فغيره لا يقاس عليه . القاعدة السادسة والخمسون :
٩٣	ما ثبت على الفور أو على التراخي أو فيه خلاف . القاعدة السابعة والخمسون :
٩٦	ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك . القاعدة الثامنة والخمسون :
٩٨	ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالشهود به .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة والخمسون :
٩٩	ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده فإنه يصح استثناؤه . القاعدتان الستون والحادية والستون :
١٠١	ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا . أو ما قبل البيع قبل الرهن . وما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا . وما جاز الرهن به صح ضمانه ، وما لا فلا . القاعدة الثانية والستون :
١٠٣	ما جاز السلم فيه جاز قرضه ، وما لا فلا . أو ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه . القاعدة الثالثة والستون :
١٠٥	ما جاز على البديل لا يدخله تبعيض فيهما . أو ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لعيّن ورضي . القاعدة الرابعة والستون :
١٠٨	ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه ، ولا ينعكس . القاعدة الخامسة والستون :
١١٠	ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السادسة والستون :
١١٢	○ ما جُعِلَ غاية فوجود أوله كاف . القاعدة السابعة والستون :
١١٤	ما جُوِّزَ للحاجة لا يجوز أخذ العوض عنه . القاعدة الثامنة والتاسعة والستون :
١١٦	ما حُرِّمَ أخذه حُرِّمَ إعطاؤه . أو ما حُرِّمَ على الآخذ أخذه حُرِّمَ على المعطي إعطاؤه . وما حُرِّمَ أخذه حُرِّمَ كل شيء منه ، وما ضُمَّتْ جملته ضُمَّتْ أبعاضه . القاعدة السبعون :
١١٩	ما حُرِّمَ استعماله حُرِّمَ اتِّخاذه . القاعدة الحادية والسبعون :
١٢٠	ما حُرِّمَ الانتفاع به لم يجب ضمانه . أو : ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام . القاعدة الثانية والسبعون :
١٢٢	ما حُرِّمَ فعله حُرِّمَ طلبه . القاعدة الثالثة والسبعون :
١٢٤	ما حصل بسبب خبيث فالسبيل ردّه .

الصفحة	القاعدة
١٢٦	القاعدة الرَّابِعة والسَّبْعون : ما خالف مقتضى العقد فهو باطل . أو كل شرط يخالف مقتضى العقد - أو يناه في مقتضى العقد فهو باطل - أو مفسد للعقد . القاعدة الخامسة والسَّبْعون :
١٢٨	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .
١٢٩	العادة مُحَكِّمة . القاعدة السادسة والسَّبْعون :
١٣١	ما ربط به الشَّارِع حكماً فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم ، فهل يُفَوِّت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أولاً ؟ لوجود الأمر الَّذي علَّق الشَّارِع الحكم عليه ؟ القاعدة السَّابعة والسَّبْعون :
١٣٣	ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة ، أو بصنْع آدمي ، هل يحكم على العائد بحكم الأصل أم لا ؟ فيه خلاف . أو الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يَعد ؟ القاعدة الثَّامنة والسَّبْعون :
١٣٥	ما شرط فيه العدد إذا تكرَّر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ؟ القاعدة التاسعة والسَّبْعون :
١٣٧	ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين ، وأمكن فعله، هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا اعتباراً بجنسه ؟

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثَّمانون :
١٣٩	ما شرع لعنى فوجد من غير فعل قاصد ، فإن كان القصد ركناً فيه لم يعتدّ به ، وإلا فلا . القاعدة الحادية والثَّمانون :
١٤٠	ما شكَّ في وجوبه لا يجب . القاعدة الثانية والثَّمانون :
١٤١	ما صار معلوماً بخبر العدول فهو بمنزلة الثَّابت بإقرار الخصم . القاعدة الثالثة والثَّمانون :
١٤٣	ما صار وظيفة للأرض يُقرَّر ولا يتغيَّر بتغيُّر المالك . القاعدة الرابعة والثَّمانون :
١٤٥	ما صحَّ تعليقه بالشَّروط ينزل عند وجود الشَّروط جملة ، إذا لم يكن في لفظه ما يدلُّ على التَّرتيب . القاعدة الخامسة والثَّمانون :
١٤٨	ما صلح للحل لا يصلح للعقد . القاعدة السادسة والثَّمانون :
١٤٩	ما ضبط بالكثرة والقلَّة واختلف حكمهما . القاعدة السَّابعة والثَّمانون :
١٥١	ما ضمن كلاً ضمن جزؤه بالأرش . أو ما ضمننت جملته ضمننت أبعاضه .

الصفحة	القاعدة
١٥٣	<p>القاعدة الثامنة والثمانون :</p> <p>ما عجز عن تسليمه شرعاً - لا لِحَقِّ الغير - هل يبطل لتعذر التسليم ، أو يصحّ نظراً لكون النهي خارجاً ؟</p> <p>القاعدة التاسعة والثمانون :</p>
١٥٥	<p>ما عُذِر فيه بالجهل عُذِر فيه بالنسيان .</p> <p>القاعدة التسعون :</p>
١٥٨	<p>ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال .</p> <p>أو : لا يزال إلا بيقين مثله .</p> <p>أو : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقن بزواله . أو ما لم يظهر خلافه .</p> <p>أو : إلى أن يتبين سبب زواله .</p> <p>أو : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال .</p> <p>أو : ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك .</p> <p>أو : ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يُعرف المسقط .</p> <p>اليقين لا يزول - لا يزال - بالشك .</p> <p>الأصل بقاء ما كان على ما كان .</p> <p>إذا أعمرت الذمّة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله .</p> <p>القاعدة الحادية والتسعون :</p>
١٦١	<p>ما علّق بشيء هل يُعلّق بأوّله فيقع ؟</p>

الصفحة	القاعدة
١٦٣	القاعدة الثانية والتسعون : ما عُلِقَ الحكم فيه على فعل فاعل إذا فعله غيره هل يلتحق به ؟ القاعدة الثالثة والتسعون :
١٦٤	ما عمَّت بليّته خفَّت قضيتّه . المشقة تجلب التيسير . القاعدتان الرابعة والخامسة والتسعون :
١٦٦	ما في الذمّة إذا عُنِن هل يعطى حكم المعين ابتداءً ؟ وما في الذمّة لا يتعين إلا بقبض مكلف بصير . أو ما في الذمّة لا يتعين إلا بقبض صحيح . أو ما تقرّر في الذمّة لا يكون معيناً . القاعدة السادسة والتسعون :
١٦٩	ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه ؟ أو هل المتوقع كالواقع ؟ أو المشرف على الرّوال هل يعطى حكم الزّائل ؟ القاعدة السابعة والتسعون :
١٧١	ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً . القاعدة الثامنة والتسعون :
١٧٣	ما كان باقياً على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه .

الصفحة	القاعدة
١٧٥	القاعدة التاسعة والتسعون : ما كان تركه كضراً ففعله إيمان وما لا فلا . القاعدة المئة :
١٧٦	ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله ، أو فوقه . القاعدة الواحدة بعد المئة :
١٧٨	ما كان ثبوته بطريق الضرورة تعتبر فيه الجملة دون الأحوال . القاعدة الثانية بعد المئة :
١٨٠	ما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حق المرتد . القاعدة الثالثة بعد المئة :
١٨٢	ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم . القاعدة الرابعة بعد المئة :
١٨٣	ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية عن غيره ، ولا صريحاً فيه . القاعدة الخامسة بعد المئة :
١٨٥	ما كان على أصل الإباحة لا يجوز التوكيل فيه . القاعدة السادسة بعد المئة :
١٨٧	ما كان على وجه التبرع أو الإباحة يستوي فيه الغني والفقير . أو كل قربة على سبيل الإباحة يستوي فيها الغني والفقير .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السابعة بعد المئة :
١٨٩	ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالكسوت عنه في حكم الاستحقاق . القاعدة الثامنة بعد المئة :
١٩٠	ما كان في مضمون خلقة حيوان لا يجوز تملكه بعقد المعاوضات . التابع تابع . التابع لا يفرد بالحكم . القاعدة التاسعة بعد المئة :
١٩١	ما كان قديماً يترك على حاله ، ولا يُغَيَّرُ إلا بحجّة . القاعدة العاشرة بعد المئة :
١٩٣	ما كان متعارفاً - وليس في عينه نص يبطله - فالقول بجوازه واجب . العادة محكمة . القاعدة الحادية عشرة بعد المئة :
١٩٥	ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص ، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص . القاعدة الثانية عشرة بعد المئة :
١٩٧	ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب . القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة :
١٩٩	ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب .

الصفحة	القاعدة
٢٠١	<p>القاعدة الرَّابِعة عشرة بعد المئة :</p> <p>ما كان من جنسه واجب شرعاً صحَّ التزامه بالنَّذر ، وما ليس من جنسه واجب شرعاً لا يصحَّ التزامه بالنَّذر .</p> <p>أو ما لا أصل له في الفرائض لا يصحَّ التزامه بالنَّذر .</p> <p>القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة :</p>
٢٠٣	<p>ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً .</p> <p>القاعدة السَّادسة عشرة بعد المئة :</p>
٢٠٥	<p>ما كان لا يتوصَّل إلى المستحقِّ إلا به يكون مستحقاً .</p> <p>القاعدة السَّابعة عشرة بعد المئة :</p>
٢٠٧	<p>ما لا أصل له في الفرائض لا يصحَّ التزامه بالنَّذر .</p> <p>أو تنزيل النَّذر على واجب الشرع أو على جائزه ؟</p> <p>القاعدة الثَّامنة عشرة بعد المئة :</p>
٢٠٩	<p>ما لا بدَّ منه لا يترك إلا لما لا بدَّ منه .</p> <p>القاعدة التَّاسعة عشرة والعشرون بعد المئة :</p>
٢١٠	<p>ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبني عليه الأحكام ، وإنَّما يبني على الظَّاهر المعروف .</p> <p>وما لا طريق إلى معرفة حقيقته يُبنى الحكم فيه على أكثر الرَّاْي .</p> <p>أو : غالب الرَّاْي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته .</p> <p>أو : الحكم يبني على الظَّاهر فيما يتعدَّر الوقوف على حقيقة الحال فيه .</p>

الصفحة	القاعدة
٢١٢	القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة : ما لا يُؤثّر في الحال هلا يُؤثّر في الاستقبال ؟ القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة :
٢١٤	ما لا يُؤثّر فيه الرّقّ فالعبد والحرّ فيه سواء . القواعد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والعشرون بعد المئة :
٢١٨	ما لا يتأتّى - أو لا يتوصّل - إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه . وما لا يتأتّى - أو لا يتوصّل - إلى إقامة المستحقّ إلا به يكون مستحقّاً . وما يتوصّل به إلى أداء الواجب أو إقامة الفرائض يكون واجباً أو فرضاً . وما لا يتوصّل إلى المطلوب - أو المقصود - إلا به يكون مقصوداً . أو : ما لا يتوصّل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً . وما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به - وكان مقدوراً للمكلّف - فإنّه واجب . أو ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب . وما لا يتمّ الجائز إلا به فهو جائز . وما لا يتمّ المباح إلا به فهو مباح . وما لا يتمّ اجتناب المحرّم إلا باجتنابه فهو حرام .
٢١٨	

الصفحة	القاعدة
٢٢١	<p>القاعدتان الثامنة والعشرون بعد المئة والتاسعة والعشرون بعد المئة :</p> <p>ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه ، ولا يسقط بوجود السبب في بعضه .</p> <p>وما لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام لكه ، أو فذكر بعضه كذكر كله .</p> <p>وما لا يقبل التبعض فذكر بعضه كذكر كله ، أو يكون اختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله .</p> <p>أو الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله .</p>
٢٢٤	<p>القاعدتان الثلاثون والحادية والثلاثون بعد المئة :</p> <p>ما لا يتقوم فالجنس وغير الجنس فيه سواء .</p> <p>وما يكون متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز .</p>
٢٢٦	<p>القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة :</p> <p>ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً .</p> <p>التابع تابع .</p>
٢٢٨	<p>القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة :</p> <p>ما لا يجوز للرجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءه .</p> <p>أو : ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه .</p>
٢٢٩	<p>القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة :</p> <p>ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة :
٢٣١	ما لا يحتمل النقص ينفذ من المكره إذا باشره على وجه لا يُردّ . القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة :
٢٣٢	ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبراناً . القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة :
٢٣٣	ما لا يستطيع الامتناع عنه يجعل عفواً . أو يكون عفواً ، أو فهو عفو . القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة :
٢٣٦	ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه . التابع تابع . القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة :
٢٣٧	ما لا يصحّ إفراد بالعقد لا يصحّ استثناؤه . التابع تابع . القاعدة الأربعون بعد المئة :
٢٣٨	ما لا يصلح للصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة . القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة :
٢٣٩	ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن . القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة :
٢٤١	ما لا يُعلم إلا من جهة الشّخص فالقول قوله فيه . القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة :
٢٤٣	ما لم يقم عليه دليل التّحريم فلا حرج فيه ، في الزّمان الشّاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشّريعة .

الصفحة	القاعدة
٢٤٥	القاعدة الرَّابِعة والأربعون بعد المئة : ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نية . الأعمال بالنيَّات . الأمور بمقاصدها . القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة :
٢٤٦	ما لا يكون لازماً من التَّصَرُّفات يكون لدوامه حكم الابتداء . القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة :
٢٤٧	ما لا يكون مفيداً من التَّقْيِيد لا يعتبر . التَّقْيِيد متى كان مفيداً فهو معتبر . القاعدة السَّابعة والأربعون بعد المئة :
٢٤٨	ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القُرْب لا يصير ديناً في الذِّمَّة . القاعدة الثَّامنة والأربعون بعد المئة :
٢٥٠	ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدِّم شرطه عليه لا محالة . القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة :
٢٥١	ما لا يمكن استعماله كالمعدوم . القاعدة الخمسون بعد المئة :
٢٥٢	ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره . ما قارب الشَّيء أعطي حكمه .

الصفحة	القاعدة
٢٥٣	القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة : ما لا يمكن التَّحرُّزُ منه يجعل عفواً . أو معفو عنه . أو ما لا يمكن الاحتراز عنه . القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة :
٢٥٤	ما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه يُنزل منزلة الحرّ . القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة :
٢٥٥	ما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى . القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة :
٢٥٧	ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم . القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة :
٢٥٩	مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال . القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة :
٢٦٠	ما لم يتيقن من وجود الشرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء . القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة :
٢٦١	ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع . أو ما ليس بمقدر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدر شرعاً . القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة :
٢٦٣	ما لم يُقدر على الأصل لا يسقط حكم البديل .

الصفحة	القاعدة
٢٦٤	<p>القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة : ما لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه عرف الناس . أو : ما ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حدٌ له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة . القاعدة الستون بعد المئة :</p>
٢٦٦	<p>ما لم يكن موجوداً في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه . القاعدة الحادية والستون بعد المئة :</p>
٢٦٧	<p>ما له مفصل أو حدٌ مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص . وما لا فلا . القاعدة الثانية والستون بعد المئة :</p>
٢٦٨	<p>المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما . القاعدة الثالثة والستون بعد المئة :</p>
٢٦٩	<p>المال يثبت مع الشبهات . القاعدة الرابعة والستون بعد المئة :</p>
٢٧٠	<p>ما ليس بقربة لا يُقام مقام القربة . القاعدة الخامسة والستون بعد المئة :</p>
٢٧١	<p>ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة . أو : ما ليس بمال لا يضمن بمال أصلاً .</p>

الصفحة	القاعدة
٢٧٣	القاعدة السادسة والستون بعد المئة : ما ليس بمشروط يجوز أخذه .
٢٧٤	القاعدة السابعة والستون بعد المئة : ما ليس بمضيد لا يعتبر شرعاً . أو : ما لا يكون مضيداً من التقييد لا يعتبر .
٢٧٥	القاعدة الثامنة والستون بعد المئة : ما ليس بمقدر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدر شرعاً . أو : ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع .
٢٧٧	القاعدة التاسعة والستون بعد المئة : ما ليس بمقصد إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى مفسدة .
٢٧٩	القاعدة السبعون بعد المئة : ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً .
٢٨١	القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة : ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة . أو : ما ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة . العادة محكمة .
٢٨٣	القاعدة الثانية والثالثة والسبعون بعد المئة : ما منع الدوام منع الابتداء . المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟

الصفحة	القاعدة
٢٨٥	<p>القاعدة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المئة : ما منفعته محرمة لا يجوز الاستئجار على فعله . وما يحرم بيعه لا تجوز إجارته . وما حرم فعله حرم طلبه . وما حرم استعماله حرم اتخاذه . القاعدة السادسة والسبعون بعد المئة :</p>
٢٨٧	<p>ما نصبه الشارع سبباً من قول أو فعل هل تقوم النية مقامه أم لا ؟ القاعدة السابعة والسبعون بعد المئة :</p>
٢٩٠	<p>المانع الطارئ هل هو كالمقارن . ما منع الدوام منع الابتداء . القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة :</p>
٢٩١	<p>المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجح المانع . القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة :</p>
٢٩٣	<p>ما هلك قوم عن مشورة . القاعدة الثمانون بعد المئة :</p>
٢٩٦	<p>ما هو شرط ابتداء الشيء لا يكون شرط بقائه لا محالة . القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة :</p>
٢٩٨	<p>ما هو موهوم الوجود يجعل كالمحقق فيما بني أمره على الاحتياط . أو : الموهوم فيما يبني على الاحتياط كالمحقق .</p>

الصفحة	القاعدة
٣٠٠	القاعدة الثمانية والثمانون بعد المئة : ما هو أثر العبادة يكره إزالته . أو : ما يكون صفة العبادة يكره إزالته . القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة :
٣٠٢	ما وجب دفعه على صفة فأخلَّ بها عند الدَّفْع لم يجز، بل لا بدَّ من استرداده ودفعه على وجهه . القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئة :
٣٠٤	ما وُجد على صفة لا يُغَيَّر عنها إلا بحجة مُلزمة . أو : ما وُجد قديماً يترك كذلك ولا يغيَّر إلا بحجة . أو : لا يجوز تغييره إلا بدليل موجب لذلك . أو : القديم يترك - أو يبقى - على قَدَمه ولا يغيَّر إلا بحجة . القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئة :
٣٠٦	ما ورد في الشَّرْع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدُّ له في اللغة ولا في الشَّرِيعَة - يجب الرُّجوع فيه إلى العرف والعادة . أو : ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة . القاعدة السادسة والثمانون بعد المئة :
٣٠٧	ما وسَّعه الشَّرْع فضيَّقَه المكلف على نفسه هل يتضيَّق ؟ القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة :
٣٠٩	ما يؤدِّي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين .

الصفحة	القاعدة
٣١٠	القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة : ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة . القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئة :
٣١٢	ما يبتنى على السماع لا يثبت حكه في حق المخاطب ما لم يسمع به . أو ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به . القاعدة التسعون بعد المئة :
٣١٤	ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في المقدار أو الاعتبار بالزيادة ، يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن . القاعدتان الحادية والثانية والتسعون بعد المئة :
٣١٦	ما يتردد بين السنة والبدعة فتركه أولى . وما يتردد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى . أو ما يتردد بين الواجب والبدعة فإتيانه أولى . القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة :
٣١٨	ما يُتردد فيه هل هو من تقابل الضدين أو العدم والملكة والواسطة . القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة :
٣٢٠	ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً . القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة :
٣٢١	ما يتعدّر الاستقصاء فيه برؤية كل جزء منه فرؤية جزء منه قائم مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار الرؤية .

الصفحة	القاعدة
٣٢٣	القاعدة السادسة والتسعون بعد المئة : ما يتعدّر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه : لأنّه شرط مخالف لحكم الشرع .
٣٢٥	القاعدة السابعة والتسعون بعد المئة : ما يتعلّق بالشرط لا يكون ثابتاً قبل الشرط . القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئة :
٣٢٦	ما يثبت بضرورة النصّ فهو كالمخصوص . القاعدتان التاسعة والتسعون بعد المئة والمتممة للمنتين :
٣٢٧	ما يثبت ضمناً للشيء فثبوته بثبوت الأصل . وما يثبت ضمناً للشيء يعتبر حكمه بذلك الشيء . التابع تابع .
٣٢٩	القاعدة الواحدة بعد المنتين : ما يثبت على خلاف الظاهر . القاعدة الثانية بعد المنتين :
٣٣١	ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره ، وقد لا يثبت إمّا قطعاً وإمّا على الخلاف . القاعدة الثالثة بعد المنتين :
٣٣٣	ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حقّ المخاطب قبل علمه به . القاعدة الرابعة بعد المنتين :
٣٣٤	ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك .

الصفحة	القاعدة
٣٣٦	القاعدة الخامسة بعد المئتين : ما يجب بالملك أصلاً لا يتوقف وجوبه على زوال الملك . القاعدة السادسة بعد المئتين :
٣٣٨	ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه ، وما لا يجب ضمانه لا يصير بالشَّرط مضموناً . القاعدة السابعة بعد المئتين :
٣٤٠	ما يجب قضاؤه بعد فعله لِحَلِّ وما لا يجب . القاعدة الثامنة بعد المئتين :
٣٤٢	ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها . القاعدة التاسعة بعد المئتين :
٣٤٤	ما يحصل ضمناً إذا تُعْرَضُ له لا يضرر . التَّابِعُ تابع . القاعدة العاشرة بعد المئتين :
٣٤٦	ما يختلف بالرقِّ والحرية يكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب . القاعدة الحادية عشرة بعد المئتين :
٣٤٧	ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف . القاعدة الثانية عشرة بعد المئتين :
٣٤٨	ما يرتد بالردِّ وما لا يرتد . القاعدة الثالثة عشرة بعد المئتين :
٣٤٩	ما يستثنى من القواعد المستقرّة ، تحت الضرورات والحاجات .

الصفحة	القاعدة
٣٥١	القاعدة الرابعة عشرة بعد المئتين : ما يستحقّ على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع .
٣٥٢	القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين : ما يستقلّ به الواحد في التملك . اتحاد الموجب والقابل .
٣٥٥	القاعدة السادسة عشرة بعد المئتين : ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه . وما لا فلا .
٣٥٧	القاعدة السابعة عشرة بعد المئتين : ما يصلح مرجحاً لا يصلح موجباً .
٣٥٩	القاعدة الثامنة عشرة بعد المئتين : ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن . اليقين لا يزول بالشكّ .
٣٦١	القاعدة التاسعة عشرة بعد المئتين : ما يصير به المسلم كافراً إذا جحدته يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده . أو : ما كان تركه كفراً ، ففعله إيمان ، وما لا فلا .
٣٦٣	القاعدة العشرون بعد المئتين : ما يظهر عقيب سببه يكون مُحالاً به عليه حتى يتبين خلافه .
٣٦٤	القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين : ما يعاف في العادات يكره في العبادات .

الصفحة	القاعدة
٣٦٦	القاعدة الثمانية والعشرون بعد المئتين : ما يعتبر فيه مسافة القصر من الأحكام . القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئتين :
٣٦٨	ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التّعدي ، فهل يفيد إذا وقع على وجه التّعدي ؟ القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئتين :
٣٧٠	ما يقام مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه . أو : ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطائه حكمه من كل وجه . القاعدة الخامسة والسادسة والعشرون بعد المئتين :
٣٧١	ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محلّ التصرّف ، وما لا يقبله لا يصحّ إضافته إلى بعض محلّ التصرّف . وما يقبل التعليق يكمل مبعضه . أو ما لا يقبل التبعض فذكر بعضه كذكر كله . القاعدة السابعة والعشرون بعد المئتين :
٣٧٣	ما يقدر شرعاً بقدر لا يكون لما دون ذلك القدر حكم ذلك القدر . القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئتين :
٣٧٤	ما يقع فيه الإيجاب . القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئتين :
٣٧٦	ما يقيد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيب المتكلم عليه .

الصفحة	القاعدة
٣٧٨	القاعدة الثلاثون بعد المنتين : ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل . القاعدة الحادية والثلاثون بعد المنتين :
٣٧٩	ما يكون سنةً في وقته يكون بدعة في غير وقته . القاعدة الثانية والثلاثون بعد المنتين :
٣٨١	ما يكون شرط العبادة شرطه اقتترانه بأوله . القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المنتين :
٣٨٣	ما يكون علّة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح . القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المنتين :
٣٨٥	ما يكون متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز . القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المنتين :
٣٨٧	ما يكون مذهباً ويُقلد فيه الإمام . القاعدة السادسة والثلاثون بعد المنتين :
٣٩٠	ما يكون مستحقاً على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل . أو ما استحق في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن المستحق عليه . القاعدة السابعة والثلاثون بعد المنتين :
٣٩٣	ما يكون مستحقاً على المرء لا يتقيّد بشرط ليس في وسعه التحرّز عنه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئتين :
٣٩٤	ما يكون مستحقاً على المرء من الدين لا يصلح هو أن يكون وكيلاً في قبضه . اتحاد القابض والمقبوض .
	القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئتين :
٣٩٥	ما يكون مستند الشاهد فيه الظن كالعدالة والإرث والإعسار لا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه . القاعدة الأربعون بعد المئتين :
٣٩٧	ما ينع الابتداء ينع البقاء . القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين :
٣٩٩	ما يبني من العنم شرعاً على القرب يختص به أصحاب الملك دون السكّان وكذلك الغرم . القاعدة الثانية والأربعون بعد المئتين :
٤٠١	ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل منها . القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئتين :
٤٠٣	ما يلزم بالندر وما لا يلزم . القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئتين :
٤٠٥	ما يمتدّ فلدوامه حكم الابتداء ، وإلا فلا . القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين :
٤٠٦	ما يمنع تمام السبب فالتكاح لا يحتمله - أي لا يقبله .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السادسة والأربعون بعد المئتين :
٤٠٧	ما يندرى بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة .
	القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين :
٤٠٩	ما يوجب الضمان والقصاص .
	القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئتين :
٤١٢	المباحات تقتيد بشرط السلامة .
	الجواز الشرعي ينافي الضمان .
	القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئتين :
٤١٤	المباح يملك بالإحراز .
	القاعدة الخمسون بعد المئتين :
٤١٦	مبادلة الدين بالدين لا تجوز .
	القاعدة الحادية والخمسون بعد المئتين :
٤١٧	المبادلة توجب استئناف الحول .
	تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .
	القاعدة الثانية والخمسون بعد المئتين :
٤١٩	مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا .

الصفحة	القاعدة
٤١٩	القاعدتان الثالثة والرابعة والخمسون بعد المئتين : المباشر لا يعتبر فيه معنى التّعديّ لوجوب الضّمان . أو : المباشر ضامن وإن لم يتعمّد . والمباشر ضامن وإن لم يتعدّ ، والمتسبّب لا إلا بالتّعديّ .
٤٢٠	والمباشر للإتلاف مع المسبّب إذا اجتمعا - وهما جانيان - فإنّه يجب الضّمان على المباشر . القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين :
٤٢٢	المباشر ضامن وإن لم يتعدّ والمتسبّب لا إلا بالتّعديّ . القاعدة السادسة والخمسون بعد المئتين :
٤٢٤	مبنى الأيمان على العرف . القاعدة السابعة والخمسون بعد المئتين :
٤٢٦	مبنى البيع على الاستقصاء . القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئتين :
٤٢٨	مبنى التصرّفات الشرعيّة على الفائدة . القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئتين :
٤٣٠	مبنى الحدود على التّداخل . إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً . القاعدة السّتون بعد المئتين :
٤٣٢	مبنى الصّالح على الإغماض والتّجوّز بدون الحق .

الصفحة	القاعدة
٤٣٣	القاعدة الحادية والستون بعد المئتين : مبنى العبادة على الاحتياط .
٤٣٥	القاعدة الثانية والستون بعد المئتين : مبنى النفل على المسامحة والفرض على الضيق .
٤٣٧	القاعدة الثالثة والستون بعد المئتين : مبنى الواجب على التداخل . مبنى الحدود على التداخل .
٤٣٩	القاعدة الرابعة والستون بعد المئتين : المبني على الفاسد فاسد . أو : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .
٤٤٠	القاعدة الخامسة والستون بعد المئتين : المتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكد .
٤٤٢	القاعدة السادسة والستون بعد المئتين : متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك .
٤٤٤	القاعدة السابعة والستون بعد المئتين : متى اجتمع في الصيد لعل وعسى لا يحل تناوله .
٤٤٥	القاعدة الثامنة والستون بعد المئتين : متى اجتمع موجب الحل وموجب الحرمة يغلب موجب الحرمة . أو : عند اجتماع المعنى الموجب للحل والمعنى الموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة .

الصفحة	القاعدة
٤٤٧	القاعدة التاسعة والسّتون بعد المئتين : متى اقترن بالعقد ما يمنع موجه لم يصحّ العقد .
٤٤٨	القاعدة السّبعون بعد المئتين : متى تعذّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظّاهرة مقامها .
٤٥٠	القاعدة الحادية والسّبعون بعد المئتين : متى ثبتت المساواة بين الشّيئين بالنّصّ ثمّ خصّ جنس أحدهما بحكم كان ذلك تنصيماً على ذلك الحكم في الآخر .
٤٥١	القاعدة الثّانية والسّبعون بعد المئتين : متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه .
٤٥٢	القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد المئتين : متى خلا السّبب عن موجه كان لغواً .
٤٥٤	القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد المئتين : متى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته .
٤٥٦	القاعدة الخامسة والسّبعون بعد المئتين : متى قام السّبب الظّاهر مقام الباطن يدار الحكم معه وجوداً وعدمأً . أو متى تعذّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظّاهرة مقامها .
٤٥٧	القاعدة السادسة والسّبعون بعد المئتين : متى كان حقّ الحاضر متّصلاً بحقّ الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب .

الصفحة	القاعدة
٤٥٩	<p>القاعدة السابعة والسبعون بعد المئتين : متى كان المعنى في المنصوص عليه معلوماً تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع . القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئتين :</p>
٤٦١	<p>متى كان في آخر الكلام ما يغير موجب أوله توقّف أوله على آخره . أو الكلام المتصل بعبءه ببعض إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله يتوقّف أوله على آخره . القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئتين :</p>
٤٦٢	<p>متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف . القاعدة الثمانون بعد المئتين :</p>
٤٦٤	<p>المتبرّع لا يجبر على إتمام تبرعه . القاعدة الحادية والثمانون بعد المئتين :</p>
٤٦٥	<p>المترقبات إذا وقعت هل يُقدّر حصولها يوم وجودها أو يُقدّر أنها لم تزل حاصلة ؟ التقدير والانعطاف .</p>

الصفحة	القاعدة
٤٦٧	<p>القاعدة الثمانية والثمانون بعد المئتين :</p> <p>المتسبب إذا كان متعدياً في تسببه يلزمه الضمان .</p> <p>أو : المتسبب إذا كان متعدياً في تسببه يكون ضامناً . وإن لم يكن متعدياً لا يضمن .</p> <p>أو : المتسبب كالمباشر .</p>
٤٦٩	<p>القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئتين :</p> <p>المتعاقدان إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد . وإذا صرحا بجهة الفساد فسد . وإذا أبهما صرفاً إلى الصحة .</p>
٤٧٠	<p>القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئتين :</p> <p>المتعدي أفضل من القاصر .</p> <p>القواعد الخامسة والسادسة والسابعة والثمانون بعد المئتين :</p> <p>المتعذر كالممتنع .</p> <p>و المتعذر يسقط اعتباره ، والممكن يستصحب فيه التكليف .</p> <p>والمتعسر كالمتعذر والمتعذر كالممتنع .</p>
٤٧٥	<p>القواعد الثامنة والتاسعة والثمانون والتسعون بعد المئتين :</p> <p>المتعلق بالشرط لا يُنجز ما لم يوجد الشرط حقيقة .</p> <p>والمعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد العلم بوجود الشرط .</p> <p>وما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء .</p> <p>أو بدون تمام الشرط لا ينزل الجزاء .</p> <p>والمعلق بالشرط يثبت بوجود الشرط .</p>

- والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط - أو قبل وجود الشرط .
القاعدة الحادية والتسعون بعد المئتين :
- ٤٧٨ المتعلق بالشرط مقدم قبل الشرط .
القاعدة الثانية والتسعون بعد المئتين :
- ٤٨٠ المتنافيان لا يجتمعان .
القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئتين :
- ٤٨٢ المتوقع هل يجعل كالواقع ؟
أو المتوقع كالواقع .
أو ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟
أو هل الاعتبار بالحال أو المآل ؟
أو المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟
أو إذا علّق الحكم على سبب سيقع - وكان ذلك السبب يختلف
بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه - فأيهما المعتبر ؟
القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئتين :
- ٤٨٤ المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما .
القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئتين :
- ٤٨٦ المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل .
أو : المتولد من الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل .
أو : المتولد يملك بملك الأصل .
أو : المتولد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل .

الصفحة	القاعدة
٤٨٨	القاعدة السادسة والتسعون بعد المثتين : المتوَلَّد من مأذون فيه لا أثر له ، بخلاف المتوَلَّد من منهي عنه .
٤٩٠	القاعدة السابعة والتسعون بعد المثتين : المتوَلَّد من مضمون وغير مضمون ، لكل حكمه . أو المتوَلَّد من المضمون يكون مضموناً .
٤٩٢	القاعدة الثامنة والتسعون بعد المثتين : المتوَلَّى على الغير هل يجب عليه أن يتصرَّف بالمصلحة ، أو الواجب عليه أن لا يتصرَّف بالفسدة ؟ التصرَّف على الرعية منوط بالمصلحة جزماً .
٤٩٤	القاعدة التاسعة والتسعون بعد المثتين : المتيقن به لا يتبدل إلا بمثله . والمتيقن لا يزال بالمشكوك . اليقين لا يزول - لا يرتفع - بالشك . القاعدة المتممة للثلاثمائة :
٤٩٥	المثال الجزئي لا يصحَّ القاعدة الكلية . القاعدتان الحادية والثانية بعد الثلاثمائة :
٤٩٧	المثبت للزيادة من البيئتين يترجَّح . والمثبت من البيئتين أولى . القاعدة الثالثة بعد الثلاثمائة :
٤٩٩	مثل الشيء غيره .

الصفحة	القاعدة
٥٠١	القاعدة الرَّابِعة بعد التَّلَاثمِائة : المثلي مضمون بمثله ، والمتقوَم بالقيمة . القاعدة الخامسة والسادسة بعد التَّلَاثمِائة :
٥٠٣	المجاز لا يدخل في النَّصوَص بل في الظَّواهر فقط . والمجاز في أسماء الأجناس جائز . القاعدة السَّابعة بعد التَّلَاثمِائة :
٥٠٦	المجاز لا يعارض الحقيقة . القاعدة الثَّامنة بعد التَّلَاثمِائة :
٥٠٨	المجبر على الشَّيء لا يكون غاراً ، إذ الغارُ مَنْ يكون مختاراً . القاعدة التاسعة بعد التَّلَاثمِائة :
٥١٠	مجرد الخبر لا يصلح حجة . القاعدة العاشرة بعد التَّلَاثمِائة :
٥١٢	مجرد الدَّعوى لا يعارض البيِّنة . القاعدة الحادية عشرة والثَّانية عشرة بعد التَّلَاثمِائة :
٥١٣	مجرد السَّبب موجب للضَّمان . ومجرد السَّبب يسقط اعتباره في مقابلة المباشرة . القاعدة الثَّالثة عشرة بعد التَّلَاثمِائة :
٥١٥	المجهول إذا ضمَّ إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذات دون القيمة . القاعدة الرَّابِعة عشرة بعد التَّلَاثمِائة :
٥١٦	المجهول إذا ضمَّ إلى معلوم يصير الكلَّ مجهولاً .

الصفحة	القاعدة
٥١٧	القاعدة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة : المجهول لا يجوز تملكه بشيء من العقود قصداً . القاعدة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة :
٥١٩	المحاباة في المرض تبرع بمنزلة الوصية . وإنما تجوز من الثلث بدون زيادة ، إلا إذا أجاز الورثة . القاعدة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة :
٥٢١	المحال في حكم الشروط . القاعدة الثامنة والتاسعة عشرة بعد الثلاثمائة :
٥٢٢	المحتمل لا تتعين جهة فيه بدون التية . والمحتمل لا يوجب شيئاً بدون التية . والمحتمل لا يثبت إلا بحجة . القاعدتان العشرون والحادية والعشرون بعد الثلاثمائة :
٥٢٤	المحتمل لا يصلح حجة للقضاء . والمحتمل لا يكون حجة ملزمة . القاعدتان الثانية والثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة :
٥٢٦	المحتمل لا يعارض المنصوص ، ولا يدفع حكمه . والمحتمل لا يترك الأصل به . القاعدة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة :
٥٢٨	المحجور عليه بالسفه كالصغير في جميع أحكامه . إلا في أشياء .

الصفحة	القاعدة
٥٣١	القاعدة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة : المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء .
٥٣٣	القاعدة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة : المحظور المحض لا يصلح سبباً لإيجاب الكفارة .
٥٣٥	القاعدة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة : المخاصم في العين المالك .
٥٣٦	القاعدة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة : المختلف فيه بإمضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتفق عليه .
٥٣٨	القواعد التاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة : المخصوص من القياس بالأثر لا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كل وجه . أو المخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه . والمخصوص من القياس بالنص يلحق به ما يكون في معناه من كل وجه . والمخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره . والمخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه غيره . أو المخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره .

الصفحة	القاعدة
٥٤٢	<p>القاعدة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمئة : المخير بين الشئين إذا أدى أحدهما تعيين ذلك من الأصل واجباً . أو المخير بين الشئين إذا اختار أحدهما تعيين ذلك عليه -أو- باختياره . الواجب المخير فيه .</p>
٥٤٤	<p>القاعدة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمئة : مدّة التلوم مفضضة إلى رأي القاضي .</p>
٥٤٥	<p>القاعدة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمئة : المدعي متى أكذب شاهده في بعض ما شهد له به بطلت شهادته في الكل .</p>
٥٤٧	<p>القاعدة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمئة : المدلول عليه بالإقرار كالمخصوص عليه .</p>
٥٤٨	<p>القاعدة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمئة : المذكور بالمعنى كالمذكور صريحاً .</p>
٥٤٩	<p>القاعدة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمئة : المرء أحقّ بالانتفاع ببناء داره .</p>
٥٥٠	<p>القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمئة : المرء مؤاخذ بإقراره .</p>
	<p>أو المرء يعامل في حقّ نفسه كما أقربه ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير ولا بإلزام الغير حقاً .</p>

الصفحة	القاعدة
٥٥٢	القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمئة : المرأة تابعة لزوجها - أو للزوج في المقام . القاعدة الأربعون بعد الثلاثمئة :
٥٥٤	مرارة كل شيء كبوله ، وجرة البعير كسرقينه . القاعدة الحادية والأربعون بعد الثلاثمئة :
٥٥٦	مراعاة الحقيقة أولى من مراعاة الحق . القاعدة الثانية والأربعون بعد الثلاثمئة :
٥٥٨	مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها . القاعدة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمئة :
٥٦٠	مراعاة الخلاف . القاعدة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمئة :
٥٦٢	مراعاة المعاني في باب العبادات أبين من مراعاة الصور . القاعدة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمئة :
٥٦٤	المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار ، وفي كل شيء يرجع إلى أهل تلك الصفة فما يعدونه عيباً يرد به . القاعدة السادسة والأربعون بعد الثلاثمئة :
٥٦٦	المرسل كالمسند في الاحتجاج . القاعدة السابعة والأربعون بعد الثلاثمئة :
٥٦٨	المزاح في الهبة جد إذا اتصل القبض .

الصفحة	القاعدة
٥٦٩	القاعدة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمئة : مسائل الاجتهاد مظنونة ، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف .
٥٧١	القاعدة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمئة : المساجد لله بمنزلة الكعبة .
٥٧٣	القاعدة الخمسون بعد الثلاثمئة : المساواة أصل في الشرع .
٥٧٥	القاعدتان الحادية والثانية والخمسون بعد الثلاثمئة : المساواة في الإضافة تقتضي التوزيع على سبيل التساوي . ومطلق الإضافة يقتضي المناصفة .
٥٧٧	القاعدة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمئة : المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق .
٥٧٩	القاعدة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمئة : المسبب إذا لم يكن متعدياً لا يكون ضامناً . أو المسبب إذا لم يكن متعدياً في التسبب لا يكون ضامناً . أو المتسبب
٥٨١	القاعدة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمئة : المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب ، وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام .
٥٨٣	القاعدة السادسة والخمسون بعد الثلاثمئة : المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً .

الصفحة	القاعدة
٥٨٥	القاعدة السابعة والخمسون بعد الثلاثمئة : المستحقّ شرعاً يكون أقوى من تنصيب المتعاقدين عليه .
٥٨٧	القاعدة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمئة : المستحقّ على الزوجة لا يسقط بالمعصية ، والواجب لها يسقط .
٥٨٨	القاعدة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمئة : المستحقّ في العقد صفة السلامة في العوض . أمّا صفة الجودة فلا تُستحقّ بمطلق العقد .
٥٩٠	القاعدة الستون بعد الثلاثمئة : المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً .
٥٩١	القاعدة الحادية والستون بعد الثلاثمئة : المستقرض مضمون بالمثل - إن كان من ذوات الأمثال - وبالقيمة - إن لم يكن من ذوات الأمثال .
٥٩٣	القاعدة الثانية والستون بعد الثلاثمئة : مستند الشاهد إن كان إخفاؤه يورث ريبة تعين ذكره ، فلا تقبل الشهادة إلا بذكره . وإن كان ذكره يورث ريبة تعين إخفاؤه ، فتردّ الشهادة عند ذكره . وإن لم يتعلّق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم يضرّ واحد منهما . وإن تردّد النظر في أنه هل يورث ريبة ؟ اختلف فيه .
٥٩٥	القاعدة الثالثة والستون بعد الثلاثمئة : المستند إلى الشيء الغالب فيه أنه لا يضرّ التصريح به . وقد يضرّ .

الصفحة	القاعدة
٥٩٦	القاعدة الرابعة والستون بعد الثلاثئة : المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه .
٥٩٨	القاعدة الخامسة والستون بعد الثلاثئة : المسقط يكون متلاشياً . أو المسقط متلاشٍ - أو يتلاشى .
٦٠٠	القاعدة السادسة والستون بعد الثلاثئة : المسقط والموجب إذا اقترنا ترجح المسقط .
٦٠١	القاعدة السابعة والستون بعد الثلاثئة : المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه ، يجب قبول قوله .
٦٠٢	القاعدة الثامنة والستون بعد الثلاثئة : المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه .
٦٠٤	القاعدة التاسعة والستون بعد الثلاثئة : المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون .
٦٠٦	القاعدة السبعون بعد الثلاثئة : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم . أو المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، يعقد عليهم أولاهم ، ويردُّ عليهم أقصاهم .

الصفحة	القاعدة
٦٠٨	القاعدة الحادية والسبعون بعد الثلاثمئة : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في قذف أو فرية .
٦١٠	القاعدة الثانية والسبعون بعد الثلاثمئة : المسلمون على - أو عند - شروطهم . القاعدة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمئة :
٦١٢	المسمى في العقد الفاسد لا يجب للفساد ، والضمان لا يجب إلا بالقبض .
٦١٤	القاعدة الرابعة والسبعون بعد الثلاثمئة : المسنون لا يقوم مقام المفروض . القاعدة الخامسة والسبعون بعد الثلاثمئة :
٦١٦	المشبه لا يقوى قوة المشبه به . القاعدة السادسة والسبعون بعد الثلاثمئة :
٦١٨	المشترك هل يحمل على كل معانيه مع تجرده عن القرائن بطريق الحقيقة . القاعدة السابعة والسبعون بعد الثلاثمئة :
٦٢٠	المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصله ميراثاً . القاعدة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمئة :
٦٢٢	المشتق من الصريح صريح .

الصفحة	القاعدة
٦٢٤	القاعدة التاسعة والسبعون بعد الثلاثمئة : المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟ خلاف . أو المتوقع هل يجعل كالواقع . أو ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟ أو المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً أو هو محض استدامة ؟ القاعدة الثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٢٦	المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً ؟ أو هو محض استدامة ؟ القاعدة الحادية والثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٢٨	المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه . القاعدة الثانية والثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٣٠	المشغول لا يُشغل . القاعدة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٣٢	المشقة تجلب التيسير . القاعدة الرابعة والثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٣٤	المشقة والحرَج إنما يعتبر في غير المنصوص . أما فيه فلا . القاعدة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٣٦	المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحب تركه . بل يستحب فعله احتياطاً .

الصفحة	القاعدة
٦٣٨	القاعدة السادسة والثمانون بعد الثلاثمئة : مشيئة الله تعالى واجبة النّفوذ . القاعدة السابعة والثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٤٠	المصرّحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ، ولا تعتبر نيّة اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره . القاعدة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٤٢	المصلحة مطلوبة شرعاً ، والعدوان ممنوع منه . لا ضرر ولا ضرار . القاعدة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمئة :
٦٤٣	المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل . أو المصير إلى البديل عند فوات الأصل لا مع قيامه . أو المصير إلى البديل لا يجوز مع القدرة على الأصل . القاعدتان التسعون والحادية والتسعون بعد الثلاثمئة :
٦٤٥	المضاف إلى وقت أو المعلق بالشّرط لا يكون موجوداً قبله . والمضاف إلى وقت أو المعلق بالشّرط عند وجوده كالمنجز . القاعدة الثانية والتسعون بعد الثلاثمئة :
٦٤٧	المضاف للجزء كالمضاف للكل . ما لا يقبل التّبويض فذكر بعضه كذكر كله .

الصفحة	القاعدة
٦٤٩	<p>القاعدة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمئة : المضمونات . أو ما يوجب الضمان .</p>
٦٥٢	<p>القاعدة الرابعة والتسعون بعد الثلاثمئة : المضمونات تملك بالضمان .</p>
٦٥٤	<p>القاعدتان الخامسة والسادسة والتسعون بعد الثلاثمئة : مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد . ومطلق العقود الشرعية محمول على الصحة .</p>
٦٥٦	<p>القواعد من السابعة والتسعون بعد الثلاثمئة إلى القاعدة المتممة للأربعمئة : مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف . ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد . أو مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف . أو يتقدر بدلالة العرف . ومطلق التسمية محمول على المتعارف بين الناس في مخاطباتهم . أو مطلق اللفظ . ومطلق التسمية في العقد ينصرف إلى المتعارف . ومطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف . والمعتبر في التسمية العرف . العادة محكمة .</p>
٦٥٧	

الصفحة	القاعدة
٦٥٩	<p>القاعدتان الحادية والثانية بعد الأربعمئة : مطلق الاشتراك - أو الشركة - يقتضي المساواة . ومطلق كلمة " بين " يقتضي المساواة . القاعدة الثالثة بعد الأربعمئة :</p>
٦٦١	<p>مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى الالتزام بسبب عقد مشروع . القاعدة الرابعة والخامسة بعد الأربعمئة :</p>
٦٦٢	<p>مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعاً ، دون ما يكون ممنوعاً عنه . ومطلق الوكالة يتقيد بالاعتاد - أي بالعرف . القاعدة السادسة بعد الأربعمئة :</p>
٦٦٥	<p>مطلق العقد يقتضي تسليم العقود عليه في الحال . القاعدة السابعة بعد الأربعمئة :</p>
٦٦٧	<p>مطلق العقد يقتضي سلامة العقود عليه عن العيب . أو المستحق بمطلق العقد صفة السلامة - لا نهاية الجودة . القاعدتان الثامنة والتاسعة بعد الأربعمئة :</p>
٦٦٩	<p>المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب . المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني .</p>

الصفحة	القاعدة
٦٧١	<p>القاعدتان العاشرة والحادية عشرة بعد الأربعمئة : مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً . مطلق فعل المشتري المسلم محمول على ما يحل شرعاً ، ما لم يظهر خلافه .</p>
٦٧٣	<p>القواعد من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة بعد الأربعمئة : ومطلق الكلام محمول على قصد المتكلم . ومطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم . ومطلق الكلام يتقيّد بالمقصود . ومطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال وبما يعلم من مقصود المتكلم . ومطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف .</p>
٦٧٣	<p>القواعد من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة بعد الأربعمئة : مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان . مطلق الكلام محمول على المتعارف والظاهر . مطلق اللفظ - في اليمين - محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم . مطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفاً ، أو يتقيّد بالعرف . ومطلق اللفظ محمول على معاني كلام الناس ، وما يتفاهمونه في مخاطباتهم . ومطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد . وفي الأيمان يعتبر العرف .</p>

٦٧٦	والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف . القاعدتان : التاسعة عشرة والعشرون بعد الأربعمئة :
٦٨٠	مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ، ويصير ذلك كالمخصوص عليه . مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلاً أو قولاً . ومطلق الكلام يتقيد بما هو المعلوم -أو الغالب- من دلالة الحال . القاعدة الحادية والعشرون بعد الأربعمئة :
٦٨٢	المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع . القاعدة الثانية والعشرون بعد الأربعمئة :
٦٨٣	المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز . أو المطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه . القاعدتان الثالثة والرابعة والعشرون بعد الأربعمئة :
٦٨٥	مطلق النهي يوجب الفساد . ومطلق النهي عن العقد يدل على فساد ، إلا أن يقوم دليل . القاعدة الخامسة والعشرون بعد الأربعمئة :
٦٨٧	المطلق غير العام . القاعدة السادسة والعشرون بعد الأربعمئة :
٦٨٩	المطلق فيما يحتمل التأييد بمنزلة المصرح بذكر التأييد . أو المطل فيما يحتمل التأييد متأيد . القاعدة السابعة والعشرون بعد الأربعمئة :
٦٩١	المطلق في التذرع يجب حمله على المعهود شرعاً .

الصفحة	القاعدة
٦٩٣	القاعدة الثامنة والعشرون بعد الأربعمئة : المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين .
٦٩٥	القاعدة التاسعة والعشرون بعد الأربعمئة : المطلق من العارف بالمحل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة . القاعدة الثلاثون بعد الأربعمئة :
٦٩٦	المطلق من كلام الأدمي - إذا خلا عن قرينة - ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به ، أو يحمل على المشروع . القاعدة الحادية والثلاثون بعد الأربعمئة :
٦٩٨	المطلق والمقيد في حادثتين يحمل أحدهما على الآخر . القاعدة الثانية والثلاثون بعد الأربعمئة :
٦٩٩	المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة . أو المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد . " مطلق اللفظ يتقيد بالعرف " . القاعدة الثالثة والثلاثون بعد الأربعمئة :
٧٠٢	المطلق يحمل على الغالب . القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون بعد الأربعمئة :
٧٠٤	المظلوم لا يظلم غيره . والمظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره . من ظلم ليس له أن يظلم غيره .

الصفحة	القاعدة
٧٠٧	القاعدة السادسة والثلاثون بعد الأربعمئة : مَظِنَّةُ الشَّيْءِ تَقُومُ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ ، وَالْمِظَانُ إِنَّمَا يُعْلَمُ جَعْلَهَا مِظَنَّةً بِنُصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ .
٧٠٩	القاعدة السابعة والثلاثون بعد الأربعمئة : مع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق .
٧١٠	القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الأربعمئة : المِظَنَّةُ لَا يُعْتَبَرُ مَعَهَا وَجُودُ الْحَقِيقَةِ .
٧١١	القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الأربعمئة : المعارضة بنقيض المقصود الفاسد . ما يثبت الحكم بوجوده إذا أوجده هل يثبت له الحكم ؟ مَنْ قَصِدَ إِلَى مَا فِيهِ إِبْطَالُ قَصْدِ الشَّارِعِ عَاقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ . مراعاة الحكم مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها . القاعدة الأربعون بعد الأربعمئة :
٧١٣	المعارضة لا تتحقق بين ما له صحّة وبين ما لا صحّة له . القاعدة الحادية والأربعون بعد الأربعمئة :
٧١٥	معارضة الكلام مندوحة عن الكذب . القاعدة الثانية والثالثة والأربعون بعد الأربعمئة :
٧١٧	معاوضة المال بالأجل لا يجوز . ومعاوضة الدرّاهم بالجودة لا تجوز . أو مبادلة المال بالأجل أو الأجل بالمال ربا .

الصفحة	القاعدة
٧١٩	<p>القاعدة الرَّابِعة والأربعون بعد الأربعمئة : مع اشتباه السَّبَب لا يجب الضَّمَان . مع الاحتمال لا يجب الاستحقاق . القاعدة الخامسة والأربعون بعد الأربعمئة :</p>
٧٢١	<p>المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ . القاعدة السادسة والأربعون بعد الأربعمئة :</p>
٧٢٣	<p>المعتبر حالة الرَّمي لا حالة الإصابة . القاعدة السَّابعة والأربعون بعد الأربعمئة :</p>
٧٢٥	<p>المعتبر عادة كلِّ قوم فيما يبتنى عليه مما يكره أو لا يكره . العادة محكمة . القاعدة الثَّامنة والأربعون بعد الأربعمئة :</p>
٧٢٧	<p>المعتبر في التَّسمية العرف . القاعدة التَّاسعة والأربعون بعد الأربعمئة :</p>
٧٢٩	<p>المعتبر في تفاضل الأعمال المتَّحدة : تفاضل أحوال عاملها أولاً ، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً ؛ ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدية النَّفع ، ثالثاً . القاعدة الخمسون بعد الأربعمئة :</p>
٧٣١	<p>المعتبر في الجنايات مألها لا حالها . القاعدة الحادية والخمسون بعد الأربعمئة :</p>
٧٣٣	<p>المعتبر في حكم الدَّار هو السَّلطان في ظهور الحكم .</p>

الصفحة	القاعدة
٧٣٤	القاعدة الثانية والخمسون بعد الأربعمئة : المعتبر في المنصوص عليه النص ، وفي غيره المعنى .
٧٣٥	القاعدة الثالثة والخمسون بعد الأربعمئة : المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً .
٧٣٧	القاعدة الرابعة والخمسون بعد الأربعمئة : المعتبر هو الغالب في حكم الحد .
٧٣٩	القاعدة الخامسة والخمسون بعد الأربعمئة : مع التصريح بالمنافي لا يصح الالتزام .
٧٤٠	القاعدة السادسة والخمسون بعد الأربعمئة : مع التناقض في الدعوى لا تكون البيئنة مقبولة .
٧٤١	القاعدة السابعة والخمسون بعد الأربعمئة : المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى .
٧٤٢	القاعدتان الثامنة والتاسعة والخمسون بعد الأربعمئة : المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً . وما امتنع شرعاً فهو كالمعدوم حساً . والمعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ؟ القاعدتان الستون والحادية والستون بعد الأربعمئة :
٧٤٤	المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه . والمعدوم ينزل منزلة الموجود في صور .

الصفحة	القاعدة
٧٤٧	القاعدة الثانية والستون بعد الأربعمئة : المعرفة لا تدخل تحت النكرة . إلا المعرفة في الجزاء . أو إلا في الأيمان . أو المعرف لا يدخل تحت المنكر .
٧٤٩	القاعدة الثالثة والستون بعد الأربعمئة : المعروف بالعرف كالمشروط بالنص . أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . أو المعروف بين الناس كالمشروط . أو المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص . أو بالشرط . أو المعروف كالمشروط - أو المعروف بالعادة كالمشروط . العادة مُحَكِّمَةٌ .
٧٥٢	القاعدة الرابعة والستون بعد الأربعمئة : المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .
٧٥٤	القاعدة الخامسة والستون بعد الأربعمئة : المعطوف على الشرط شرط .
٧٥٦	القاعدة السادسة والستون بعد الأربعمئة : معظم الشيء يقوم مقام كله .
٧٥٧	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله . لأكثر حكم الكل - أو حكم الكمال .

الصفحة	القاعدة
٧٥٨	<p>القاعدتان السابعة والثامنة والستون بعد الأربعمئة :</p> <p>المعلق لا يُنجز .</p> <p>والمعلق بالشرط عدم قبله .</p> <p>أو المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط . أو : لا يكون موجوداً . أو يكون معدوماً .</p> <p>القاعدة التاسعة والستون بعد الأربعمئة :</p> <p>المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمُنجز .</p> <p>أو المعلق بالشرط عند وجوده كالمُنشأ .</p> <p>أو المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته . وهو معدوم قبل ثبوت شرطه .</p> <p>القاعدة السبعون بعد الأربعمئة :</p>
٧٦٢	<p>المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل .</p> <p>القواعد الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد الأربعمئة :</p>
٧٦٤	<p>المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط .</p> <p>والمعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكماله .</p> <p>والمعلق بالشرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة الترتيب .</p> <p>القاعدة الرابعة والسبعون بعد الأربعمئة :</p>
٧٦٦	<p>المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال ، والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر .</p>

الصفحة	القاعدة
٧٦٨	<p>القاعدتان الخامسة والسادسة والسبعون بعد الأربعمئة : المعلوم دلالة كالمعلوم نصاً . والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنص .</p>
٧٧٠	<p>القاعدتان السابعة والثامنة والسبعون بعد الأربعمئة : المعلوم الظاهر لا يترك العمل به بالاحتمل . والمعلوم لا يؤخر للموهوم .</p>
٧٧٢	<p>القاعدة التاسعة والسبعون بعد الأربعمئة : مع النفي لا يتحقق الاجتماع . القاعدة الثمانون بعد الأربعمئة :</p>
٧٧٤	<p>المعيّنات لا تثبت في الذم ، وما في الذم لا يكون معيّنأ . القاعدة الحادية والثمانون بعد الأربعمئة :</p>
٧٧٦	<p>المعيّن لا يُعرف بصفته . القاعدة الثانية والثمانون بعد الأربعمئة :</p>
٧٧٨	<p>المغرّم مقابل بالمغنم . الغرم بالغنم - والغنم بالغرم . الخراج بالضمان . النّعمة بقدر النّقمة ، والنّقمة بقدر النّعمة .</p>
٧٧٩	<p>القاعدتان الثالثة والرابعة والثمانون بعد الأربعمئة : المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سببأ للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان . أو المغرور يرجع على الغار بما غره .</p>

الصفحة	القاعدة
٧٨١	القاعدة الخامسة والثمانون بعد الأربعمئة : المغلب هل هو اللفظ أو المعنى ؟ القاعدتان السادسة والسابعة والثمانون بعد الأربعمئة :
٧٨٣	المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب . والمغلوب في حكم المستهلك . أو المغلوب لا حكم له . القاعدة الثامنة والثمانون بعد الأربعمئة :
٧٨٥	الغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها . أو ثم يصل إليها . القاعدة التاسعة والثمانون بعد الأربعمئة :
٧٨٦	المفرد المضاف إلى معرفة للعموم . القاعدة التسعون بعد الأربعمئة :
٧٨٨	المُفْرَط ضامن . القاعدة الحادية والتسعون بعد الأربعمئة :
٧٨٩	المفسد إذا زال قبل تقررّه يصير كأن لم يكن . أو المفسد للعقد إذا زال قبل تقررّه جعل كأن لم يكن وصحّ العقد . القاعدة الثانية والتسعون بعد الأربعمئة :
٧٩١	المفسدة المقتضية للتّحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيع المحرم . لا حرام مع ضرورة . القاعدة الثالثة والتسعون بعد الأربعمئة :
٧٩٣	المفسوخ لا تلحقه الإجازة .

الصفحة	القاعدة
٧٩٤	<p>القاعدة الرابعة والخامسة والتسعون بعد الأربعمئة : المفهوم لا يكون حجة في الاستحقاق . ومفهوم النص ليس بحجة .</p>
٧٩٧	<p>القاعدة السادسة والتسعون بعد الأربعمئة : المفهوم لا يوجب الحد .</p>
٧٩٩	<p>القاعدة السابعة والتسعون بعد الأربعمئة : مقابلة الأجل بالدرهم ربا .</p>
٨٠٠	<p>القاعدة الثامنة والتسعون بعد الأربعمئة : المقادير بالرأي لا تستدرك . أو نصب المقادير بالرأي لا يجوز .</p>
٨٠٢	<p>القاعدة التاسعة والتسعون بعد الأربعمئة : المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً . القاعدة المتممة للخمسمئة :</p>
٨٠٤	<p>مقاصد اللفظ على نية الالفاظ . الأعمال بالنيات . القاعدة الحادية بعد الخمسمئة :</p>
٨٠٦	<p>المقاصد في العرض والعقار تتعلق بصورهما وأعيانهما لا بأبداهما . القاعدة الثانية بعد الخمسمئة : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت . أو المسلمون عند شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم . أو المسلمون عند مشارطتهم - أو شروطهم - عند مقاطع حدودهم .</p>

الصفحة	القاعدة
٨١١	القواعد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة بعد الخمسمئة : المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه . والمقبوض بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاسد . والمقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ، ورد قيمته بعد هلاكه . والمقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته .
٨١٣	القاعدة السابعة بعد الخمسمئة : المقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته في حكم الضمان . القاعدة الثامنة بعد الخمسمئة :
٨١٥	المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم . القاعدتان التاسعة والعاشر بعد الخمسمئة :
٨١٧	المقتضى تبع للمقتضى . والمقتضى إنما يثبت إذا ثبت المقتضى . القاعدة الحادية عشرة بعد الخمسمئة :
٨١٩	المقدار الثابت بالشرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر أو أقل . القاعدة الثانية عشرة بعد الخمسمئة :
٨٢١	المقدرات لا تنافي المحققات .

الصفحة	القاعدة
٨٢٣	<p>القاعدة الثالثة عشرة بعد الخمسمئة : المقدّرات الشرعية .</p>
٨٢٦	<p>القواعد من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة بعد الخمسمئة : المُقَرَّ إذا كان مكذّباً في إقراره يسقط - أو يبطل - حكم إقراره . والمقرب بالشّيء إذا صار مكذّباً فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره .</p>
٨٢٩	<p>والمقَرَّم متى صار مكذّباً شرعاً في إقراره حكماً سقط اعتبار إقراره - أو يبطل حكم ذلك الإقرار . والمُقَرُّ له إذا كذّب المُقَرَّب بطل إقراره . والمكذّب في إقراره حكماً لا يبقى إقراره حجة عليه . والمكذّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة . القاعدة السابعة عشرة بعد الخمسمئة : المُقَرَّب يجعل في حق المُقَرِّ كالتّأبث بالبيّنة أو المعاينة .</p>
٨٣١	<p>القاعدة الثامنة عشرة بعد الخمسمئة : المُقَرُّ يؤخذ بحكم إقراره . أو المقَرَّ يعامل في حق نفسه كأنّ ما أقربه حقّ، ولكن لا يصدق في حق الغير . أو إقرار المقَرَّ حجة في حقّه . أو المقَرَّ يعامل في حقّه وكأنّ ما أقربه حقّ إذا لم يكن في المحل حقّ لأحد سواه .</p>

الصفحة	القاعدة
٨٣٢	القاعدة التاسعة عشرة بعد الخمسمئة : المُقَرَّرُ كالموجب .
٨٣٤	القاعدة العشرون بعد الخمسمئة : المُقَرَّرُ لَا يملك الرَّجُوعَ بعد الإقرار، " في حقوق العباد " .
٨٣٥	القاعدة الحادية والعشرون بعد الخمسمئة : المُقَرَّرُ يعامل في حقّه وكأنّ ما أقرب به حق إذا لم يكن في المحلّ حقّ لأحد سواه .
٨٣٧	القاعدة الثانية والعشرون بعد الخمسمئة : المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعيّن إحداهما عيناً ، بل يخيّر بينهما . وأما إذا اتّحدت الوسيلة فتتعيّن .
٨٣٩	القاعدة الثالثة والعشرون بعد الخمسمئة : مقصود الحالف في اليمين معتبر .
٨٤٠	القاعدة الرابعة والعشرون بعد الخمسمئة : المقضي عليه في حادثة لا تُسمع دعواه ولا تقبل بيّنته فيها . إلا ما كان من باب الدّفع . أو من صار مقضياً عليه في حادثة لا يصير مقضياً له في تلك الحادثة .
٨٤٣	القاعدة الخامسة والعشرون بعد الخمسمئة : المقيّد لا يعارض المطلق .

الصفحة	القاعدة
٨٤٤	القاعدة السادسة والعشرون بعد الخمسمئة : المكبر لا يكبر .
٨٤٥	القاعدة السابعة والعشرون بعد الخمسمئة : المكذب شرعاً لا يعتبر إنكاره .
٨٤٧	القاعدة الثامنة والعشرون بعد الخمسمئة : المكذب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة .
٨٤٩	القاعدة التاسعة والعشرون بعد الخمسمئة : المكره بحق يكون محسناً .
٨٥١	القاعدة الثلاثون بعد الخمسمئة : المكلف ليس له إلا مباشرة الأسباب ، فإذا أتى بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف .
٨٥٣	القاعدة الحادية والثلاثون بعد الخمسمئة : الملتزم لأجل الشيء كالملتزم بحقيقته .
٨٥٤	القاعدتان الثانية والثالثة والثلاثون بعد الخمسمئة : ملك التصرف يستفاد بالقبض . وملك العين يستفاد بالعقد .
٨٥٦	القاعدة الرابعة والثلاثون بعد الخمسمئة : الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان ؟

الصفحة	القاعدة
٨٥٨	القاعدتان الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الخمسمئة : ملك الحل بمنزلة ملك التصرف . وملك الحل لا يحتمل الشركة ، والنكاح لا يحتمل الاشتراك .
٨٦٠	القاعدة السابعة والثلاثون بعد الخمسمئة : ملك العين لا يبطل بالإبطال .
٨٦٢	القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الخمسمئة : الملك في المضمون لمن يتقرر عليه الضمان .
٨٦٤	القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الخمسمئة : ملك المبيع لا يزول بالإباحة .
٨٦٦	القاعدة الأربعون بعد الخمسمئة : ملك المحل شرط عند انعقاد اليمين . أو بدون المحل لا يثبت الحكم .
٨٦٨	القاعدة الحادية والأربعون بعد الخمسمئة : ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى ، وإذا طرأ عليه أبطله .
٨٧٠	القاعدة الثانية والأربعون بعد الخمسمئة : الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم القهر بالإحراز بدار تخالف دار صاحب المال - أو المستولى عليه .

الصفحة	القاعدة
٨٧٢	<p>القاعدة الثالثة والأربعون بعد الخمسمئة :</p> <p>الملك الثَّابِت للوارث هو الملك الذي كان للمورث .</p> <p>أو : كل ما كان مملوكاً للمورث - فإذا لم يخرج بموته من أن يكون ملكاً للمورث - يصير مملوكاً لوارثه .</p> <p>القاعدة الرابعة والأربعون بعد الخمسمئة :</p>
٨٧٤	<p>الملك لا يثبت ابتداءً بغير سبب .</p> <p>القاعدة الخامسة والأربعون بعد الخمسمئة :</p>
٨٧٥	<p>الملك المتأكَّد بالتدبير لا يحتمل النقص .</p> <p>القاعدة السادسة والأربعون بعد الخمسمئة :</p>
٨٧٦	<p>الملك المطلق أزيد من الملك المقيد ؛ لثبوته من الأصل ، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب .</p> <p>القاعدة السابعة والأربعون بعد الخمسمئة :</p>
٨٧٨	<p>الملك يدوم بعد ثبوت سببه ، إلا أن يلزمه ما يناقضه .</p> <p>القاعدة الثامنة والأربعون بعد الخمسمئة :</p>
٨٧٩	<p>المُلاك مختصون بأملأكهم ، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حقٍّ مستحق .</p> <p>القاعدة التاسعة والأربعون بعد الخمسمئة :</p>
٨٨١	<p>المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة .</p> <p>أو الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .</p>

الصفحة	القاعدة
٨٨٢	القاعدة الخمسون بعد الخمسمئة : المماثلة في القصاص مرعية .
٨٨٤	القاعدتان الحادية والثانية والخمسون بعد الخمسمئة : المتنع عادة كالممتنع حقيقة . أو المتنع عرفاً وعادة . وما كذبه العقل أو جوزه وكذّبه العادة فهو مردود . القاعدتان الثالثة والرابعة والخمسون بعد الخمسمئة :
٨٨٦	المنافع تجري مجرى الأعيان . والمنافع كالأعيان القائمة - أو بمنزلة الأعيان القائمة - يجوز مبادلتها بمثلها أو بخلاف جنسها ولا ربا فيها .
٨٨٨	القاعدة الخامسة والخمسون بعد الخمسمئة : المنافع لا تتقوم إلا باعتبار التسمية . أو : المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد . أو المنافع مال في حكم العقد . أو المنفعة لا تتقوم إلا بالتسمية في العقد .
٨٩١	القاعدتان السادسة والسابعة والخمسون بعد الخمسمئة : المنافع إذا تقرّر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء . والمنافع يؤثر سواء كان طارئاً أم مقارناً .

الصفحة	القاعدة
٨٩٣	<p>القاعدتان الثامنة والتاسعة والخمسون بعد الخمسة : المناقض إذا صدّقه خصمه فيما يدّعي ثبت الاستحقاق له - أو يقبل قوله .</p>
	<p>والمناقض لا قول له في حق غيره ، ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه .</p>
٨٩٥	<p>القاعدة الستون بعد الخمسة : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه .</p>
٨٩٧	<p>القاعدتان الحادية والثانية والستون بعد الخمسة : من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما . من دُفع إلى شرين فعليه أن يختار أهونهما . أو يدفع أعظم الضررين بأهونهما .</p>
٨٩٩	<p>القاعدة الثالثة والستون بعد الخمسة : من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرّم - وكان ممّا تدعو النفوس إليه - ألغى ذلك السبب ، وصار وجوده كالعدم ، ولم تترتب عليه أحكامه . أو من استعجل أمراً أخّره الشرع يعاقب بالحرمان . أو من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . أو من استعجل ما أخّره الشرع يجازى برده . أو من تعجّل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٠١	<p>القاعدة الرَّابِعة والسِّتُون بعد الخمسمئة :</p> <p>مَنْ أتى بما فوق الواجب هل يعتبر الكل واجباً ؟</p> <p>أو مَنْ وَجِبَ عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه .</p> <p>هل يوصف الكل بالوجوب ؟</p> <p>أو الواجب الذي لا يتقدَّر هل يوصف كله بالوجوب ؟</p> <p>أو الواجب إذا قُدِّرَ فعُدِلَ إلى ما فوقه هل يجزئه ؟</p> <p>أو الواجب الذي لا يتقدَّر بقدر هل توصف الزيادة بالوجوب ؟</p> <p>القاعدة الخامسة والسِّتُون بعد الخمسمئة :</p>
٩٠٤	<p>مَنْ أتى معصية - أو بمعصية - لا حدَّ فيها ولا كفارة عُزِّرَ . أو</p> <p>فيها أحدهما فلا .</p> <p>أو كل معصية ليس فيها حدٌّ مقدرٌ ففيها التَّعْزِيرُ .</p> <p>القاعدة السَّادسة والسِّتُون بعد الخمسمئة :</p>
٩٠٧	<p>من اتَّصل ملكه بملك غيره مميّزاً عنه - وهو تابع له - ولم يمكن فصله بدون ضرر يلحقه - وفي إبقائه على الشَّرْكَة ضرر - ولم يفصله - فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من ماله ، ويجبِر المالك على القبول .</p> <p>وإن كان يملك فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرره بالفصل .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٠٩	<p>القاعدتان السابعة والثامنة والستون بعد الخمسة : من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه . ومن أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه ، وإن كان النّفع يعود إلى غيره فعليه الضّمان . القاعدة التاسعة والستون بعد الخمسة :</p>
٩١١	<p>مَن أتلف مال غيره وهو يظنّ أنّه له ، أو تصرف فيه يظنّ لنفسه ولاية عليه ، ثم تبين خطأ ظنّه ، فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبين خطأ المتسبب أو أقرّ بتعمّده للجناية ضمن المتسبب . وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرد - كمن دفع مالاً تحت يده إلى من يظنّ أنه مالكة - أو أنه يجب الدّفع إليه ، أو أنه يجوز ذلك ، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراج له لحق الله إلى من يظنّه مستحقاً ثم تبين الخطأ - فبي ضمانه قولان . وإن تبين أنّ المستند لا يجوز الاعتماد عليه - ولم يتبين أنّ الأمر بخلافه - فإن تعلّق به حكم فنقض فالضّمان على المتلف ، وإلا فلا ضمان . لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه . القاعدة السبعون بعد الخمسة :</p>
٩١٤	<p>من أدخل النّقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخلصه من ملك غيره - فإن لم يكن ممن دخل النّقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره ، فالضّمان على من أدخل النّقص ، وإن كان من تفريط فلا ضمان على من أدخل النّقص . وكذا إن وُجد ممن دخل النّقص عليه</p>

- إذن في تفرغ ملكه من ملك غيره - حيث لا يجبر الآخر على التفرغ -
 وإن وُجد منه إذن في إشغال ملكه بملك غيره حيث لا يجبر الآخر على
 التفرغ فوجهان في وجوب الضمان وعدمه .
 القاعدة الحادية والسبعون بعد الخمسة :
 ٩١٦ من ادعى أكبر الأمرين لا يصدق إلا ببيئة .
 القاعدة الثانية والسبعون بعد الخمسة :
 ٩١٨ من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه .
 القاعدة الثالثة والسبعون بعد الخمسة :
 ٩١٩ من ادعى شيئاً ووصفه دُفع إليه بالصفة - إذا جهل ربه ولم يثبت
 عليه يد من جهة مالكة . وإلا فلا .
 القاعدة الرابعة والسبعون بعد الخمسة :
 ٩٢١ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . أو فليبين له أجره ، أو فليسمِّ
 له أجرته .
 أو : نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره .
 القاعدة الخامسة والسبعون بعد الخمسة :
 ٩٢٣ من استحب له التأخير - أو جاز له - فمات قبل الفعل هل يعصى ؟
 القاعدة السادسة والسبعون بعد الخمسة :
 ٩٢٥ من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره - وكان قد رجع
 إليه ذلك الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع - فهل يستحق
 الرجوع ببدله أم لا ؟

الصفحة	القاعدة
٩٢٧	<p>القاعدة السابعة والسبعون بعد الخمسمئة : من استعجل أمراً أخره الشرع يعاقب بالحرمان . أو من استعجل - أو تعجل - الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده . القاعدة الثامنة والسبعون بعد الخمسمئة :</p>
٩٢٨	<p>من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته ، إلا إذا قامت الحجة . القاعدة التاسعة والسبعون بعد الخمسمئة :</p>
٩٣٠	<p>من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا . القاعدة الثمانون بعد الخمسمئة :</p>
٩٣٢	<p>من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله - وتأخر حصول الملك عنه - فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب، وتثبت أحكامه من حينئذ، أو لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ فيه خلاف القاعدة الحادية والثمانون بعد الخمسمئة :</p>
٩٣٤	<p>من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه . القاعدة الثانية والثمانون بعد الخمسمئة :</p>
٩٣٦	<p>من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق . ج ٧ / ١٩٤ القاعدة الثالثة والثمانون بعد الخمسمئة :</p>
٩٣٧	<p>من اعتبر أمره في شيء يعتبر إطلاق أمره .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٤٧	<p>القاعدة الحادية والتسعون بعد الخمسمئة :</p> <p>من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم مَن مَلِك ؟</p> <p>أو : مَ، جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم مَن ملك أو لا ؟</p> <p>أو : من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يُعَدُّ مالِكاً ؟</p> <p>أو : مَن مَلِك أن يملك هل يُعَدُّ مالِكاً ؟</p>
٩٤٩	<p>القاعدة الثانية والتسعون بعد الخمسمئة :</p> <p>من أنكر حقاً لغيره ثم أقرَّ به قُبَل .</p> <p>القاعدة الثالثة والتسعون بعد الخمسمئة :</p>
٩٥١	<p>من أنكر فعل غيره كان القول قوله ؛ لأنَّه متمسك بالأصل .</p> <p>ومن ادَّعى فعل نفسه لا يُقْبَل قوله إلا بحجَّة ؛ لأنه يدَّعي أمراً عارضاً ، وكذلك من أنكر حقاً على نفسه كان القول قوله .</p> <p>أو : من ينكر - ومَن يدَّعي .</p>
٩٥٣	<p>القاعدة الرابعة والتسعون بعد الخمسمئة :</p> <p>مَن باشر عقداً - أو باشره من له ذلك - ثم ادَّعى ما ينقضه ، لم يقبل .</p> <p>أو من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٥٥	<p>القاعدة الخامسة والتسعون بعد الخمسمئة :</p> <p>من بيده مال ، أو في ذمته دين يُعرف مالكة ، ولكنه غائب يرجى قدومه ، فليس له التصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، إلا أن يكون تافهاً .</p> <p>وإن كان قد أيس من قدومه ، بأن مضت مدة يجوز فيها أن تُرَوِّج امرأته ويقسّم ماله - وليس له وارث - فهل يجوز التصرف فيه بدون إذن الحاكم؟</p> <p>وإن لم يعرف مالكة بل جهل جاز التصدّق به عنه بشرط الضمان ، بدون إذن الحاكم .</p>
٩٥٨	<p>القاعدة السادسة والتسعون بعد الخمسمئة :</p> <p>من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ، فتبين أنه كان يملكه . لا عبرة بالظن البين خطؤه .</p> <p>القاعدة السابعة والتسعون بعد الخمسمئة :</p>
٩٦٠	<p>من تصرف في عين بها حق لله تعالى أو لأدعي معين - إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة من له الحق بحقه - أو يأخذه بحقه - لم ينفذ التصرف . وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف على ظاهر المذهب .</p> <p>القاعدة الثامنة والتسعون بعد الخمسمئة :</p>
٩٦٢	<p>من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك من دون ما لا يملك .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٦٤	<p>القاعدة التاسعة والتسعون بعد الخمسة : مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ تَصَرُّفًا يُلْحِقُ الضَّرَرَ بغيره يَتِمَكَّنُ ذَلِكَ الْغَيْرَ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ . القاعدة المتممة للستمة :</p>
٩٦٥	<p>مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ ، صَحَّ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ نَفْسَهُ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَالِكِهِ لَعْنَى زَالٍ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ سَقَطَ . وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ بِانْتِقَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ . القاعدة الحادية بعد الستمة :</p>
٩٦٧	<p>مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلٍ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ فَبَادَرَ إِلَى الْاِقْلَاعِ عَنْهُ ، هَلْ يَكُونُ اِقْلَاعُهُ فِعْلًا لِلْمَمْنُوعِ مِنْهُ أَوْ تَرْكًا لَهُ ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ ؟ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ هَلْ هُوَ كَابْتِدَائِهِ . القاعدة الثانية بعد الستمة :</p>
٩٦٩	<p>مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ هُوَ ظَاهِرُ الْمُرَادِ لَمْ تَعْتَبِرِ النِّيَّةُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرِ ظَاهِرِ الْمُرَادِ - لِإِجْمَالِ فِيهِ أَوْ لِاشْتِرَاكِ - اِعْتَبِرِ بِنِيَّةٍ فِيهِ . أَوْ : مَوْجِبَ اللَّفْظِ يَثْبِتُ بِاللَّفْظِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، وَمُحْتَمَلِ اللَّفْظِ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٧١	<p>القاعدة الثالثة بعد السّتمئة :</p> <p>مَنْ تَمَلَّكَ إِسْقَاطَ الْعَوْضِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ لَهُ - إِذَا سُلِّطَ عَلَى إِتْلَافِ الْعَوْضِ - كَانَ تَسْلِيطُهُ عَلَيْهِ مُتَضَمِّناً إِسْقَاطَ الْعَوْضِ .</p>
٩٧٣	<p>القاعدة الرابعة بعد السّتمئة :</p> <p>الْمُنْتَهَى مُتَقَرَّرٌ فِي تَعْيْنِهِ .</p> <p>أَوْ الْمُنْتَهَى مُتَقَرَّرٌ فِي نَفْسِهِ .</p> <p>أَوْ الْمُنْهَى يَكُونُ مُتَقَرَّراً .</p> <p>القاعدة الخامسة بعد السّتمئة :</p>
٩٧٥	<p>مَنْ تَوَقَّفَ نَفُوذَ تَصَرُّفِهِ ، أَوْ سَقُوطَ الضَّمَانِ ، أَوْ الْحَنَثَ عَلَى الْإِذْنِ ، فَتَصَرَّفَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ - أَيَّ بِالْإِذْنِ - ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِذْنَ كَانَ مُوجُوداً .</p> <p>هَلْ يَكُونُ كَتَصَرَّفِ الْمَأْذُونِ لَهُ أَوْ لَا ؟</p> <p>القاعدة السادسة بعد السّتمئة :</p>
٩٧٧	<p>مَنْ تَبَيَّنَ بِالْفِعْلِ وَشَكَّ فِي الْقَلِيلِ أَوْ الْكَثِيرِ حُمِلَ عَلَى الْقَلِيلِ ، لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُ .</p> <p>الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ .</p> <p>القاعدة السابعة بعد السّتمئة :</p>
٩٧٩	<p>مَنْ ثَبِتَ لَهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ حَقَّيْنِ فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَقَطَ الْآخَرُ ، وَإِنْ سَقَطَ أَحَدَهُمَا ثَبِتَ الْآخَرُ .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٨١	<p>القاعدة الثامنة بعد الستمئة :</p> <p>من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر . وإن امتنع منهما - فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إن كان مالياً - وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط .</p> <p>وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار ، وإن كان حقاً واجباً له أو عليه - فإن كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه ويوفيه - وإن كان مستحقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذي عليه ؟ فيه خلاف .</p> <p>وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفى . وإن كان عليه حقان : أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل .</p>
٩٨٤	<p>القاعدة التاسعة بعد الستمئة :</p> <p>من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسحاً أم لا ؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا ؟</p> <p>القاعدة العاشرة بعد الستمئة :</p>
٩٨٦	<p>من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها ، فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا ؟ .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٨٨	<p>القاعدة الحادية عشرة بعد الستمئة : من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك ، هل يعطى حكم من ملك أو لا ؟ من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتملك .</p>
٩٨٩	<p>القاعدة الثانية عشرة بعد الستمئة : المنجّر لا يحتمل الإضافة . القاعدة الثالثة عشرة بعد الستمئة :</p>
٩٩٠	<p>مَنْ جُعِلَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا كَانَ هُوَ خَصْمًا فِيهِ - وَالشَّيْءُ مِمَّا يَصِحُّ بِذَلِكَ - كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ . أو : كَلَّ مَنْ قَبْلَ قَوْلِهِ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ . القاعدة الرابعة عشرة بعد الستمئة :</p>
٩٩٢	<p>مَنْ جُمِعَ فِي كَلَامِهِ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ ، فَلَا عِبْرَةَ لِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ ، وَالْعِبْرَةُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ ، وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِهِ . من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك . القاعدة الخامسة عشرة بعد الستمئة :</p>
٩٩٣	<p>من جنى جنابة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره . أو من لا مدخل له في الجنابة لا يطالب بجنابة جانيها .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٩٥	<p>القاعدة السادسة عشرة بعد الستمئة : من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحدّ وفعله لم يحدّ. وإن علم الحرمة وجعل الحدّ أو العقوبة حدّاً أو عوقب ؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى . القاعدة السابعة عشرة بعد الستمئة :</p>
٩٩٧	<p>مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع ، فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم ؟ . القاعدة الثامنة عشرة بعد الستمئة :</p>
٩٩٩	<p>من حلف على فعل نفسه نفيًا أو إثباتاً فعلى البت . أو على فعل غيره إثباتاً فعلى البت ، أو نفيًا فعلى نفي العلم . القاعدة التاسعة عشرة بعد الستمئة :</p>
١٠٠١	<p>من دلّ سارقاً على سرقة مال الغير أو دلّ غاصباً على ما غصبه للغير فلا ضمان عليه . القاعدة العشرون بعد الستمئة :</p>
١٠٠٣	<p>من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوّل له لم يُقبل تأويله في الظاهر . القاعدة الحادية والعشرون بعد الستمئة :</p>
١٠٠٥	<p>مَنْ ساعده الظاهر فالقول قوله ، والبيّنة على من يدعى خلاف الظاهر . القاعدة الثانية والعشرون بعد الستمئة :</p>
١٠٠٦	<p>مَنْ سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والعشرون بعد الستمئة :
١٠٠٨	من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له مانع ، فإنه يتضاعف عليه الغرمُ . القاعدة الرابعة والعشرون بعد الستمئة :
١٠٠٩	مَنْ سُمِحَ فِي مَقْدَارِ يَسِيرٍ فزَادَ عَلَيْهِ فَهَلْ تَنْتَظِي الْمَسَامِحَةَ فِي الزِّيَادَةِ وَحَدَّهَا أَوْ فِي الْجَمِيعِ ؟ وَجِهَان . القاعدة الخامسة والعشرون بعد الستمئة :
١٠١١	من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين . القاعدة السادسة والعشرون بعد الستمئة :
١٠١٣	من شرط الانتقال إلى الذمّة تعذر المعين . القاعدة السابعة والعشرون بعد الستمئة :
١٠١٤	من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط . القاعدة الثامنة والعشرون بعد الستمئة :
١٠١٦	من شرط المخصّص أن يكون منافياً للمخصّص . القاعدة التاسعة والعشرون بعد الستمئة :
١٠١٧	مَنْ شَرَعَ فِي عِبَادَةٍ - تَلْزَمُ بِالشَّرْعِ - ثُمَّ فَسَدَتْ فَعَلِيهِ قِضَاؤُهَا عَلَى صِفَةِ الَّتِي أَفْسَدَهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الذِّمَّةِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ أَوْ دُونِهَا .

الصفحة	القاعدة
١٠١٩	<p>القاعدة الثلاثون بعد الستمئة : مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئاً أَوْ لَا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ - أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ . اليقين لا يزول بالشك .</p>
١٠٢٠	<p>القاعدة الحادية والثلاثون بعد الستمئة : مَنْ صَارَ مَقْضِياً عَلَيْهِ فِي حَادِثَةٍ لَا يَصِيرُ مَقْضِياً لَهُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ .</p>
١٠٢٢	<p>القاعدتان الثانية والثالثة والثلاثون بعد الستمئة : مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ تَدَخَّلَهُ النَّيَابَةُ صَحَّتْ وَكَالَتْهُ فِيهِ . ومن صحَّت منه مباشرة الشيء صحَّ توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره . وما لا فلا . ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته .</p>
١٠٢٥	<p>القاعدة الرابعة والثلاثون بعد الستمئة : مِنْ ضَرُورَةِ الْأَمَانِ ثَبُوتُ الْعَصْمَةِ عَنِ الْأَسْتِرْقَاقِ وَالْقَتْلِ . القواعد الخامسة والسادسة والسابعة والثلاثون بعد الستمئة :</p>
١٠٢٧	<p>مَنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ رَجَعَ وَإِنْ أَدَّى بِلَا إِذْنٍ ، وَمَنْ لَا فَلَآ ، وَإِنْ أَدَّى بِإِذْنٍ . وَمَنْ قَضَى دِينَ غَيْرَهُ بِأَمْرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ . وَمَنْ قَضَى دِينَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ - وَهُوَ مُجْبِرٌ عَلَيْهِ أَوْ مُضْطَرٌّ فِيهِ - يَرْجِعُ عَلَيْهِ . أَوْ مَنْ قَضَى دِينَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فِيهِ لَا يَجْعَلُ مَتَبَرَّعاً .</p>

الصفحة	القاعدة
١٠٢٩	القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الستمئة : من ظلم ليس له أن يظلم غيره . المظلوم لا يظلم غيره .
١٠٣١	القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الستمئة : المنع أسهل من الرفع . القاعدة الأربعون بعد الستمئة :
١٠٣٣	من علم حرمة شيء مما يجب فيه الحدّ وجهل وجوب الحدّ لم ينفعه جهله بالحدّ . بخلاف جهله بالحرمة . أو من علم حرمة شيء وجهل وجوب الحدّ لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى . القاعدة الحادية والأربعون بعد الستمئة :
١٠٣٤	من عليه حقّ إذا منع عن قضائه لا يضرب . القاعدة الثانية والأربعون بعد الستمئة :
١٠٣٦	من عمل إقراره قبلت بينته والا فلا . القاعدة الثالثة والأربعون بعد الستمئة :
١٠٣٧	من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان يرجع على من وقع له العمل . أو من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان كان قرار الضمان على من عمل له .

الصفحة	القاعدة
١٠٣٩	<p>القاعدة الرابعة والأربعون بعد السّتمئة :</p> <p>المنع من واحد مبهم من أعيان ، أو معيّن مشتبه بأعيان يؤثّر الاشتباه فيها المنع يمنع التّصرّف في تلك الأعيان قبل تمييزه .</p> <p>والمنع من الجمع يمنع من التّصرّف في القدر الذي يحصل به خاصّة . فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التّساوي ، فإن كان لواحد منهما مزيّة على غيره بأن يصحّ ورود على غيره ولا عكس اختصّ الفساد به على الصّحيح .</p> <p>والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم .</p>
١٠٤٣	<p>القاعدة الخامسة والأربعون بعد السّتمئة :</p> <p>المنفعة إنّما تملك بملك الأصل .</p> <p>القاعدة السادسة والأربعون بعد السّتمئة :</p>
١٠٤٥	<p>مَنْ فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئاً .</p> <p>القاعدة السّابعة والأربعون بعد السّتمئة :</p>
١٠٤٦	<p>مَنْ في دار الحرب في حقّ من هو في دار الإسلام كالميت .</p> <p>القاعدة الثّامنة والأربعون بعد السّتمئة :</p>
١٠٤٨	<p>من في يده شيء فقوله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك .</p> <p>الأموال باقية على ملك أربابها .</p> <p>القاعدة التاسعة والأربعون بعد السّتمئة :</p>
١٠٥٠	<p>من قبلت روايته أو شهادته في شيء فهل يكتفى بإطلاقه القول في ذلك أو يكلّف بيان السّبب ؟ يختلف الأمر باختلاف الصّور .</p>

الصفحة	القاعدة
١٠٥٢	<p>القاعدة الخمسون بعد الستمئة :</p> <p>من قبل قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته . أو قبل القول في فرعه : لأنه تابعه .</p> <p>أو من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته .</p> <p>القاعدتان الحادية والثانية والخمسون بعد الستمئة :</p>
١٠٥٤	<p>مَنْ قُتِلَ بِشَخْصٍ قَطَعَ بِهِ وَمَنْ لَا فَلَآ .</p> <p>وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِمِثْلِهِ .</p> <p>القاعدة الثالثة والخمسون بعد الستمئة :</p>
١٠٥٦	<p>مَنْ قَدِرَ عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدْلِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ .</p> <p>القاعدة الرابعة والخمسون بعد الستمئة :</p>
١٠٥٨	<p>مَنْ قَدِرَ عَلَى الْإِنْتِشَاءِ قَدِرَ عَلَى الْإِقْرَارِ .</p> <p>أو من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا .</p> <p>القاعدتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون بعد الستمئة :</p>
١٠٦٠	<p>من قدر على بعض الشيء لزمه .</p> <p>ومن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا .</p> <p>لا واجب مع عجز .</p> <p>القاعدة السابعة والخمسون بعد الستمئة :</p>
١٠٦٢	<p>مَنْ قَصَدَ إِلَى مَا فِيهِ إِبْطَالُ قَصْدِ الشَّارِعِ عَوْقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ .</p>

الصفحة	القاعدة
١٠٦٣	القاعدة الثامنة والخمسون بعد الستمئة : من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كآته معهم .
١٠٦٥	القاعدة التاسعة والخمسون بعد الستمئة : من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته . القاعدة الستون بعد الستمئة :
١٠٦٧	من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم . القاعدة الحادية والستون بعد الستمئة :
١٠٦٩	المنكر إذا أعيد مُنكرًا كان الثاني غير الأول . القاعدة الثانية والستون بعد الستمئة :
١٠٧١	من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها . القاعدة الثالثة والستون بعد الستمئة :
١٠٧٢	من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته . أو من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه . القاعدة الرابعة والستون بعد الستمئة :
١٠٧٤	من لا يُعبّر عن نفسه بمنزلة المتاع . القاعدة الخامسة والستون بعد الستمئة :
١٠٧٦	من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به . القاعدة السادسة والستون بعد الستمئة :
١٠٧٨	من لا يعين غيره لا يعان عند حاجته .

الصفحة	القاعدة
١٠٨٠	القاعدة السابعة والستون بعد الستمئة : مَنْ لَا يَلِي عَلَى غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي حَقِّهِ . القاعدة الثامنة والستون بعد الستمئة :
١٠٨١	مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ لَا يَمْلِكُ الْإِذْنَ فِيهِ . القاعدة التاسعة والستون بعد الستمئة :
١٠٨٣	مَنْ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ . القاعدة السبعون بعد الستمئة :
١٠٨٤	مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّنْجِيزَ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَ . أَوْ مَنْ يَمْلِكُ التَّنْجِيزَ يَمْلِكُ التَّعْلِيقَ . أَوْ مَنْ مَلَكَ التَّنْجِيزَ مَلَكَ التَّعْلِيقَ . القاعدة الحادية والسبعون بعد الستمئة :
١٠٨٦	مَنْ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ . القاعدة الثانية والسبعون بعد الستمئة :
١٠٨٨	مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . أَوْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ . أَوْ مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . القاعدة الثالثة والسبعون بعد الستمئة :
١٠٩٠	مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ مَقْصُودٌ لَا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي إِيفَائِهِ .

الصفحة	القاعدة
١٠٩١	القاعدة الرَّابِعة والسَّبْعون بعد السِّتْمئة : مَنْ لم ينظر لنفسه لا يُنظر له . القاعدة الخامسة والسَّبْعون بعد السِّتْمئة :
١٠٩٢	مَنْ ملك الإنشاء ملك الإقرار ، وما لا فلا . من قدر على الإنشاء . القاعدة السادسة والسَّبْعون بعد السِّتْمئة :
١٠٩٣	من ملك أن يملك هل يُعدُّ مالكا أم لا ؟ من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتَّمليك . القاعدة السَّابعة والسَّبْعون بعد السِّتْمئة :
١٠٩٤	من ملك شيئاً بعوض مُلك عليه عِوضه في آن واحد . القاعدة الثَّامنة والسَّبْعون بعد السِّتْمئة :
١٠٩٥	مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به . القاعدة التَّاسعة والسَّبْعون بعد السِّتْمئة :
١٠٩٦	مَنْ مَلَكَ شيئاً ملك ما هو من ضروراته . القاعدتان الثَّمَانون والحادية والثَّمَانون بعد السِّتْمئة :
١٠٩٧	من ملك الكل ملك البعض . ومَنْ ملك شيئاً ملك كلِّ جزء من أجزائه . القاعدة الثَّانية والثَّمَانون بعد السِّتْمئة :
١٠٩٨	من مَلَكَ مباشرة الشَّيء يملك الإقرار به . من ملك الإنشاء ملك الإقرار .

الصفحة	القاعدة
١٠٩٩	القاعدة الثالثة والثمانون بعد الستمئة : مَنْ ملك منفعة عين بعقد ، ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأوّل أم لا ؟
١١٠١	القاعدة الرابعة والثمانون بعد الستمئة : من نوى حقيقة كلامه عومل بنيته . الأعمال بالنيّات .
١١٠٣	القاعدة الخامسة والثمانون بعد الستمئة : المنهيّ عنه يحرم فعل بعضه .
١١٠٥	القاعدة السادسة والثمانون بعد الستمئة : مَنْ وجب عليه شيء ففاته وقته لزمه قضاؤه ، وسقط بفعله .
١١٠٧	القاعدة السابعة والثمانون بعد الستمئة : مَنْ وجب عليه فطرته وجبت عليه فطرة كلّ من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم . أو من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته وإلا فلا .
١١٠٨	القاعدة الثامنة والثمانون بعد الستمئة : مَنْ وجب عليه أداء عين مال ، فأداه عنه غيره بغير إذنه ، هل يقع موقعه وينتفي الضمان ؟.
١١١٠	القاعدة التاسعة والثمانون بعد الستمئة : من وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه . هل يوصف الكلّ بالوجوب ؟

الصفحة	القاعدة
١١١١	القاعدة التَّسْعُونَ بَعْدَ السِّتِّمَةِ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . القاعدتان الحادية والثانية والتسعون بعد الستِّمَةِ :
١١١٣	المنوي إذا كان من محتملات كلام النَّوْيِ فهو كالصرح به . والمنوي إذا كان من محتملات لفظه جعل كالملفوظ . القاعدة الثالثة والتسعون بعد الستِّمَةِ :
١١١٥	مَنْ يَرَاعُ أَمْرَهُ فِي شَيْءٍ يَرَاعُ صِفَةَ أَمْرِهِ . القاعدة الرَّابِعَةُ والتسعون بعد الستِّمَةِ :
١١١٧	مَنْ يَمْلِكُ إِتِّسَاءَ الْعَقْدِ يَمْلِكُ إِجَازَتَهُ . القاعدة الخَامِسَةُ والتسعون بعد الستِّمَةِ :
١١١٩	مَهْمَا أَمَكْنَ حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ لَمْ يَجْزِ الْغَاوُءُ . إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ . القاعدتان السَّادِسَةُ والسَّابِعَةُ والتسعون بعد الستِّمَةِ :
١١٢١	الْمَوَاعِيدُ بِصُورَةِ التَّعَالِيْقِ تَكُونُ لِزِمَةٍ . وَالْمَوَاعِيدُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا اللَّزُومُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي عَقْدٍ لِزِمٍ . القاعدتان الثَّامِنَةُ والتَّاسِعَةُ والتسعون بعد الستِّمَةِ :
١١٢٤	الْمَوْتُ مَحْوُولٌ لِلْمَلِكِ لَا مَبْطَلٌ . الْمَوْتُ يَبْنِي فِي الْمَوْجِبِ لَا الْمَبْطَلِ .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة المتممة للسبعمئة :
١١٢٦	موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ولا يتغير الحكم فيه ، بأن يختلط به ما يتناهى . القاعدة الحادية بعد السبعمئة :
١١٢٨	موجب العام ثبوت الحكم في كل ما يتناوله على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص . القاعدة الثانية بعد السبعمئة :
١١٢٩	موجب العقد لا يجوز أن يثبت بغير العاقد . القاعدة الثالثة بعد السبعمئة :
١١٣١	موجب اللفظ العموم عند الإطلاق . القاعدة الرابعة بعد السبعمئة :
١١٣٣	موجب اللفظ يثبت باللفظ ، ولا يفتقر إلى النية . ومحمتم اللفظ لا يثبت إلا بالنية ، وما لا يحتمل لا يثبت وإن نوى . القاعدة الخامسة بعد السبعمئة :
١١٣٥	موجب النذر الوفاء . القاعدتان السادسة والسابعة بعد السبعمئة :
١١٣٦	الموجب والمسقط إذا تعارضا يقدم الموجب ويؤخر المسقط . وإذا اجتمع الموجب والمسقط غلب الإسقاط . ويغلب الإيجاب احتياطاً .

الصفحة	القاعدة
	<p>القاعدة الثامنة بعد السبعمئة : الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب .</p>
١١٤١	<p>القاعدة التاسعة بعد السبعمئة : الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله .</p>
١١٤٢	<p>القاعدة العاشرة بعد السبعمئة : الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم .</p>
١١٤٤	<p>القاعدة الحادية عشرة بعد السبعمئة : الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون يعتبر من جملة دار الحرب . أو دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وفيه يأمنون .</p>
١١٤٦	<p>القاعدة الثانية عشرة بعد السبعمئة : موضع الضرورة مستثنى عن موجب الأمر . أو من لزوم الطاعة شرعاً . الضرورات تبيح المحظورات . لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة . المشقة تجلب التيسير .</p>
١١٤٨	<p>القاعدة الثالثة عشرة بعد السبعمئة : الموعود من الدين كالمستحق .</p>
١١٤٩	<p>القاعدة الرابعة عشرة بعد السبعمئة : المؤلى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم .</p>

الصفحة	القاعدة
١١٥٠	القاعدتان الخامسة والسادسة عشرة بعد السبعمئة : الموهوم لا يعارض المتحقق أو المعلوم . والموهوم فيما يبني على الاحتياط كالمحقق . القاعدة السابعة عشرة بعد السبعمئة :
١١٥٣	الميت لا يملك بعد الموت . القاعدة الثامنة عشرة بعد السبعمئة :
١١٥٥	الميسور لا يسقط بالمعسور . أو من قدر على بعض الشيء لزمه . أو من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها يلزمه الإتيان بما قدر عليه . القاعدة التاسعة عشرة بعد السبعمئة :
١١٥٧	الميتات أصلها على النجاسة . أو الميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع . والأدمي على الأصح .

٤ : فهرس مصطلحات قواعد حرف الميم

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
			حرف الألف
٣٦٦	أحكام القَصْر		
٨٩٧	اختيار أهون الشَّرِّين	٧٩١	إباحة المحرَّم
٢٧٣	أخذ بغير شرط	٢٥٠	الإثبات بالشرط
١٠٢٧	الأداء	٢٦٦	إثبات حكم البيع
٩٤٥	الأداء بنصفي المطلوب	٣٧٤	الإجبار
٤٤٠	أداء العمل	٧٧٢	الاجتماع
١١٠٨	الأداء عن الغير		اجتماع الحرام والحلال،
٣٩٠	أداء المستحق	٣١	والمحرَّم والمبيح
٧٢١	أدنى اللفظ	٢٩١	اجتماع المانع والمجوز
١٠٨١ - ١٠٧٢ - ١٠٢٧ - ٦٥٦	الإذن		اجتماع موجب الحل وموجب
٣٠٠	إزالة أثر العبادة .	٤٤٥	الحرمة
٤٤٨	الأسباب الظاهرة	١٠١١	الاجتهاد
٩٩	استثناء المنفرد بالعقد	٩٢١	أجر الأجير
٧٠٩ - ٥٧٧ - ٣٦٨	الاستحقاق	٧٩٩	الأجل والدراهم
٩٢٥	استحقاق الرجوع	٧٠٩	الاحتمال
٣٥٩ - ١٧٦ - ١٥٨ - ٧١	الاستصحاب	٤٣٣	الاحتياط
٩٢٧	استعجال المؤخر	٨٧٠	الإحراز
٣٢١	إسقاط خيار الرؤية	٣٩٩	أحكام القرب

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٨	التزام الشّروط	٩٧١	إسقاط العوض
٦٤٠	الألفاظ المصرحات	٧١٩	الاشتباه
١٠٢٥	الأمان	١٠٦٥	الأصل والصفة
١٤	الأمر المطلق	٥٧٥	الإضافة
١٠٦٧	الأمن في الحرم	٩٣٧	اعتبار الأمر
٤٩	انتفاء الدليل	٢٥٢	الاعتبار بالغير
١١١٧	إنشاء العقد وإجازته	٥١	أعظم الأمرين وأهونهما
١٠٩٢ - ١٠٥٨ - ٩٤١	الإنشاء والإقرار	٤٣٢	الإغماض
١١٣٩	انعقاد السبب	٥٧	أفعال الكافر الأصلي
٩٤٩	إنكار حق غيره	٦٥٧	الإقرار
٤٢٤	الأيمان والعرف	٦٥٤	الإقرار بالعقد
	حرف الباء	٦٦١	الإقرار بالمال
٤٤	البدل مع مبدله	٥٥٠	الإقرار حجة قاصرة
٦٤٣	البدل والأصل	٨٣١	إقرار المقر حجة في حقه
٤٦	البطلان وعدمه	١٠٣٦	الإقرار والبيّنة
٢١٠	البناء على الظاهر والغالب	٩٦٧	الإقلاع عن الفعل
٤٢٦	البيع	٩١٦	أكبر الأمرين
٨٩٥	بيع ما لم يقبض	١٧١	الأكثر فعلاً وفضلاً
١٠١	البيع والرهن والهبة والضمان	٣٧٨	الأكثر نفعاً
٣٤٧	البيع والوقف	٧٣٩	الالتزام

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢٤٦	التصرفات غير اللازمة	٨٤٠ - ٥١٢	البينة
١٠٨١ - ١٠٧٢ - ٩٨٤	التصرف		حرف التاء
٩٦٤	التصرف الضار	٩٣٢	تأخر حصول الملك
٩٦٠	التصرف في مال الغير	١٠٠٣	تأويل اللفظ الظاهر
٩٦٢	التصرف في ملك الغير	٢٣٦ - ٨٤	التابع تابع
٩٧٥	التصرف قبل العلم بالإذن	٢٣٧	التابع لا يستثنى
٤٩٢	تصرف المتولي على غيره	١٩٠	التابع المضمون
٤٢٠	تضمين المباشر	٤٦٤	التبرع
٤٥٩	تعدي الحكم	٤٣٢	التجوز
٢٥٣	تعذر الاحتراز	٢٨٥	تحريم المنفعة والبيع والإجارة
٩٠٤	التعزير	٥٩	التخلل والموالة
٩٦٥	تعلق الحق بالمال	٩٧٩ - ٩٨١	التخيير
٩٩٢	تعلق الحكم	٤٣٠	تداخل الحدود
٣٨٥	التعويض عن المقوم شرعاً	٤٣٧	تداخل الواجب
٧٢٩	تفاضل الأعمال	٩١٨	تدارك المحرم
٣١٨	تقابل الضدين	٨٧٥	التدبير
٤٦٥	التقدير والانعطاف	٤٤٤	التردد في الصيد
٢٤٧	التقييد غير المفيد	٢٠٩	ترك الواجب للواجب
٥٤٥	تكذيب الشاهد	٧٢٧ - ٦٥٦	التسمية
٣٥١	التكليف بحسب الوسع	٤٢٨	التصرفات الشرعية

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٣١	الثابت عند الانفراد والاجتماع	٥٤٤	التلوم
٩٨	الثابت لضرورة الشهادة	٩٠٧	التملك جبراً
٧٩	الثابت مع المناهية	٦٥٢	تملك المضمونات
٧٠	الثابت يقيناً	٨٩٣	التناقض
٣٣٣ - ٣١٢	ثبوت حكم الخطاب	٧٤٠	التناقض في الدعوى
حرف الجيم		١٠٨٤	التنجيز والتعليق
٩٩٣	الجاني المطالب	٣٥٥	التوبة والإكراه
٧٣١	الجنايات	٣٠٧	توسعة الشرع
١٠٧١	الجناية	١١٤١	التوقف والأصل
٩٩٥	الجهل بالحرمة والحد	١٨٥	التوكيل في المباح
١٠٣٣	الجهل بوجوب الحد	٣٩٤	توكيل المدين
١٥٥	الجهل والنسيان	حرف الـثاء	
٩٢٣	جواز التأخير	٢٢٦	الثابت بالتبعية
٦٦٧ - ٥٨٨	الجودة	٦٨	الثابت بدلالة اللفظ والنص
حرف الحاء		١٧٨ - ٧٥	الثابت بالضرورة والعذر
١١٤	الحاجة والعوض	٧٧	الثابت بالعادات
٤٦١	الحادث بالتغيير	١٥٨ - ٨١	الثابت باليقين
١٢٤	الحاصل بسبب خبيث	٣٢٧	الثابت ضمناً
٣٢٠	الحرام طريقاً ومقصداً	٨٨ - ٨٦	الثابت على خلاف الدليل
٦٣٤ - ٣٠٩	الحرج	٨٩	الثابت على خلاف الظاهر

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٥١	الحكم في المختلف فيه	١١٦	حرمة الأخذ والإعطاء
٩٣٠	حكم المسلم	١١٩	حرمة الاستعمال والاتخاذ
٣٤٤	حكم المضمون	١٢٢	حرمة الفعل والطلب
١٦٣	الحكم المعلق على فعل فاعل	١٢٠	حرمة الانتفاع والضمان والثمن
٣٧٣	حكم المقدّر وما دونه	١٢٨	الحسن عند المسلمين
٩٩٩	الحلف	٤٥٧	حق الحاضر والغائب
١٤٨	الحل والعقد	٩٨٦	الحق الساقط بتصرف الغير
١١١٩	حمل الكلام	١٠٩٠	الحق المقصود
٦٩٨	حمل المطلق على المقيد	٥٥٦	الحق والحقيقة
	حرف الخاء	٤٠١	الحقوق الموروثة
٥١٠	الخبر	٧١٠ - ٥٠٦	الحقيقة
١٤١	خبر العدول	٤٤٢	حكم اجتماع حدّين
٩٥٨ - ٩١١	خطأ الظن	٨٢	الحكم الأصلي
٦٥	الخطاب والجواب	٢٦٣	حكم البديل
١٠٥٥ - ٣٢٩	خلاف الظاهر	٣٩٥	الحكم بالعلم
٩٣٤	خيار الرؤية	٥٥٨	الحكمة والوصف
		٧٣٧	حكم الحد
		٧٣٣	حكم الدار
		١٨٩	حكم الفاسد شرعاً

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٣٣	الزائل العائد	حرفا الدَّال والدَّال	
٣٣٦	زوال الملك	١١٤٤	دار الحرب ودار الإسلام
٤٩٧	زيادة البيئنة	١٠٠١	الدَّال وتضمينه
١١١٠ - ٩٠١	الزيادة على الواجب	٤٠٧	الدرء بالشبهات
حرف السَّين		٨٤٠ - ٥١٢	الدعوى
١٠٠٦	السَّاعي في نقض ما أتم	٣٠٢	الدَّفْع على صفة
١٠٦٣	السَّاعي لمنفعة المسلمين	٦٨٠	دلالة الحال
٥١٣	السَّبب	٢٤٣	دليل التحريم
٩٨٨	سببت التملك	٤١٩	دليل الرضا
٤٥٦	السَّبب الظاهر والباطن	٨٧٨	دوام الملك
٣٦٣	السَّبب والمسبَّب	٤١٦	الدين بالدين
٤٥٢	السَّبب وموجبه	١١٤٨	الدين الموعود
٢٨٧	السَّبب والثبَّة	٧٧٤	الذَّمم
١٠٠٨	سقوط العقوبة	حرفا الرَّاء والرَّاي	
١٠٣	السُّلم والقرض	٧٩٩	الرَّبا
٣٧٩	سُنَّة الوقت وبدعته	٨٣٤	رجوع المقر عن الإقرار
		٩١ - ٨٦	الرَّخصة والقياس عليها
		٢٣٢	الركن والجبران
		٧٢٣	الرمي والإصابة

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
	حرف الصاد		حرف الشين
٩٩٧	صاحب الحق الممتنع	٢٩٦	شرط الابتداء
١٠٢٢	صحة التصرف والتوكيل	٩٣٦	الشرط الباطل
٤٦٩	صحة العقد وفساده	١٠١٣	شرط الذمة
١٨٣	الصريح	١٠١٤	شرط الشرط
٩٦٩	الصريح والكناية	٣٨١	شرط شرط العبادة
٦٦٧ - ٥٨٨	صفة السلامة	٩٤٣	شرط الصحة والجواز
٤٣٢	الصلاح	٣	الشرط المبطل
١٠٤٦	صلة من هو في دار الحرب بمن هو في دار الإسلام	٣٢٣	الشرط المتعذر
	حرف الضاد والظاء	١٠١٦	شرط المخصص
		١٢٦	الشرط المخالف لمقتضى العقد
٣٢٦	ضرورة النص	١٨٢	الشرط وثبوت الإسلام
٢٥	الضرورة والعذر	٢٠٣	الشرط والمانع
١٠٢٧ - ٧١٩ - ٥١٣	الضمان	٤٧٥ - ٣٢٥	الشرط والمشروط
١١٦	ضمان الأجزاء	١٠١٧	الشرع الملزم
١٥١	ضمان الجزء والبعض	٩٧٧	الشك
٢٧١	ضمان ما ليس بمال	١٠١٩	الشك في الفعل
٩٠٩	ضمان المتلف	١٤٠ - ٤٩	الشك في الوجوب
٩١٤	ضمان النقص	١٠٨	الشهادة والحلف
٣٨	الضيق والحرج	٣٩٥	الشهادة والظن

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٠٣٧	العمل والضمان	١٠٠٥	الظاهر
١٦٤	عموم البلوى	٩٦٩	الظاهر والمحتمل
٨٢	العوارض الجزئية		حرف العين
١١١١	عين المال	٧٢٥	العادة
	حرف الغين	٤٣٣	العبادة
٥٠٨	الغارّ	٢٤٥	العبادة والنّيّة
٧٣٧	الغالب	٩٣٨	عتق ما لا يملك
١١٢	الغاية	٣١٨	العدم والملكية والواسطة
٢٧٧	الغرر غير المقصود	٦٤٢	العدوان
٢٢٤	غير المتقوم والمتقوم	٧٢٧ - ٦٧٦ - ٦٥٦	العرف
٢٣٩	غير المضمون	٧٥٢	عرف التجار
٢٧٤	غير المفيد	٧٤٩	العرف والمعروف
٢٧٩	غير الواجب	٢٣٣	العضو
	حرف الضاء	١٠٨٦	العضو والأخذ
٤٢٨	الضائدة	٦١٢	العقد الفاسد
٤٣٩	الفاسد وما بني عليه	٩٤٠	العقد وشرائطه
١٠٨٣	فاقد الشيء	٦١	العلامة والسيماء
٤٣٥	الفرض	٣٨٣	العلة المنفردة والترجيح
١٠٨٨ - ١١٠٧	الفطرة والنفقة	٤٦	العمد والسهو

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٠٤٨	قول ذي اليد	١٠٤٥	فعل المحرّم
١٠٥٢	القول في الأصل والصفة	٦٧١	شغل المسلم
٢٤١	القول لمن يعلم	٥٤٩	فناء الدّار
٩٩١	قول المدّعى عليه	حرف القاف	
٣٧٦	القيّد بالقصد	٢٠	القائم مقام غيره
حرف الكاف واللام		٤٧٠	القاصر
١٤٩	الكثرة والقلّة	٤٩٥	القاعدة الكلية
١٧٥	الكفر والإيمان	٨١١	القبض الفاسد
٤٥٤	الكناية والحقيقة	١٠٥٦	القدرة على الأصل والبدل
٧٨١	اللفظ والمعنى	١٠٦٠	القدرة على البعض
حرف الميم		١٩١	القديم
٢١٢	المؤثر حالاً واستقبالاً	٣٠٤	القديم والصفة القديمة
٦	المأذون	٢٧٠	القربة وغيرها
١٠	المأمور بالتصرف	٢٤٨	القرب غير المقصودة
١٢	المأمور بالتنجيز	٢٦٨	قسمة المال الواحد
١٤ - ١٦	المأمور بالشيء	٨٨٢	القصاص
٢٠	المؤول بالشيء	٨٠٤	القصد والنية
١٨	مؤونة الملك	١٠٢٧	القضاء
٢١	الماء	١١٠٥	قضاء الفائت

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٥٣٥	المالك المخاصم	٢٣٣	ما تعذر الامتناع عنه
٢٥٩	مال المسلمين لا يغنم	٦٣	ما تعلق بسببين
٢٦٩	المال والشبهات	٦٤	ما تعلق بالعين أو الذمة
٢٧٥ - ٢٦١	ما ليس بمحدد شرعاً	٧٣	ما ثبت بالشرع
٢٥٥	مانع الإذن	٩١	ما ثبت على خلاف القياس
٤٠٦	مانع تمام السبب والنكاح	٩٣	ما ثبت على الفور أو التراخي
١١٤٢	المانع الحسي والشرعي		من الخيارات
٢٩٠	المانع الطارئ	٩٦	ما ثبت للجماعة
٣٩٧ - ٢٨٣	المانع للدوام والابتداء	١٠٥	ما جاز على التخيير أو البديل
٤٤٧	ما نع موجب العقد	١٦٦	ما في الذمة
٤١٧	ما يبطل حول الزكاة	٢٥٤	ما لا يؤثر فيه الرق
١١٢٦	ما يتناهى وما لا يتناهى	٢٢١	ما لا يتبعض أو يتجزأ
٣٤٠	ما يجب قضاؤه	٦٧	ما لا يحتاج إلى نية
٢٦٧	ما يجري فيه القصاص	٢٢٩	ما لا يعلق بالشرط
٦٦	ما يحتاج إلى معرفته	٢٢٨	ما لا يقبل الانفراد
٣٤٨	ما يرتد	٢٥٧	ما لا يوقف عليه
٢١٤	ما يستوي فيه الحر والعبد	٧١٧	المال بالأجل والجودة
٢٠١	ما يصح التزامه بالنذر	٩٥٥	مال الغائب والمجهول
٣٧٠	ما يقام مقام غيره	١٠٩٣	المالك

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٧٨	المتعلق بالشرط	٦٥٩	ما يقتضي المساواة
١٩٥	المتفرق والمتصل	٤٠٥	ما يمتد ويدوم
٤٨٠	المتنافيان	٢٣١	ما ينفذ من المكره
٤٨٢	المتوقع والواقع	٤١٤ - ١٧٣	المباح
٤٨٤	المتولّد بين شيئين	١٨٧	المباح المتبرع به
٤٨٦	المتولّد من الأصل	٢٣	المباح المشروط
٤٨٨	المتولّد من المأذون فيه	٤١٢	المباح المقيد
٤٩٠	المتولّد من مضمون وغير مضمون	٣١٠	المباح وشرط السلامة
٤٩٤	المتيقن	٣٤٢	المباشرة
٤٩٥	المثال الجزئي	٩٥٣	المباشر الناقض
٤٩٩	مثال الشيء	٤٢٢	المباشر والمتسبب
٥٠١	المثلي والمتقوم	٢٧	المبان من الصيد
٥٠٦ - ٥٠٣	المجاز	٣١٦	المتردد بين السنة والفرس والبدعة
٣٠٦ - ٢٨١ - ٢٦٤	مجال العرف والعادة	٥٥	المتردد بين المباح والسنة
٥٠٨	المجبر		والواجب وبين البدعة
٥١٧ - ٥١٦ - ٥١٥	المجهول	٣٥	المتردد والمشبه بأصلين
٥١٩	المحابة في المرض	٤٧٠	المتعدي
٥٢١	المحال	٢٥١	المتعذر استعماله
٥٢٦ - ٥٢٤ - ٥٢٢	المحتمل	٤٧٢	المتعذر - المتعسر - الممتنع

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٥٦٦	المرسل والمسند	٥٢٨	المحجور
٥٦٨	المزاح	١٩٧	المحرم
٥٦٩	مسائل الاجتهاد	٥٣١	المحرمية
٥٧١	المساجد	٥٣٣	المحظور
١٠٠٩	المسامحة	٣٤٦	المختلف بالرِّق والحرية
٥٧٧ - ٥٧٥ - ٥٧٣	المساواة	٥٣٦	المختلف فيه
٤٥٠	المساواة في الأحكام	٥٣٨	المخصوص من القياس
٥٧٩	المسبب وتضمينه	٥٤٢	المخير
٥٨٣	المستثنى بالشرط	٩١٩	المدعى الموصوف
٣٤٩	المستثنى للضرورة والحاجة	٥٤٧	مدلول الإقرار
٥٨٥	المستحق شرعاً	٥٤٨	المذكور بالمعنى
٥٨٧	المستحق على الزوجة	٣٨٧	المذهب والتقليد
٣٩٣	المستحق والشرط	٥٥٢	المرأة والزَّوج
٩٢٨	المستفاد منه يرجع إليه	٥٥٤	المرارة والجرّة
٥٩٠	المستقذر	١١١٥	مراعاة الأمر والصفة
٥٩٥	المستند	٥٦٠	مراعاة الخلاف
٥٩٣	مستند الشاهد	٥٦٢	مراعاة المعاني
٥٩٦	المستهلك	١٨٠	المرتد وسبب بقائه
٦٠٠ - ٥٩٨	المُسْقَط	٣٥٧	المرجح والموجب

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٦٤٢	المصلحة	٦٠١	المسلط
١٠٠٨	مضاعفة الغرم	٦٠٤ - ٦٠٢	المسلم
٦٤٧	المضاف للجزء	٦١٠	المسلمون
٦٤٠	المضاف للوقت	٦٠٨	المسلمون عدول
٦٤٩	المضمونات	٦٠٦	المسلمون متساوون
٨٤٣ - ٧٩٩ - ٦٩٥	المطلق	٦١٤	المسنون والمفروض
٦٦٥ - ٦٥٤	مطلق العقد	٦١٦	المشبه به والمشبه
٦٨٢ - ٦٨٠ - ٦٧٦ - ٦٧٣	مطلق الكلام	٦٢٢	المشتق
٦٧٦	مطلق اللفظ والفعل	٦١٨	المشترك
٦٨٩	المطلق المتأبد	٦٢٠	المشتري والبائع
٦٨٣	المطلق محمول على الكمال	٦٢٦ - ٦٢٤	المشرف على الزوال
٦٩٦	المطلق وتفسيره	٦٢٨	المشروط
٦٦٩	المطلق وتنزيله	١٣٧	المشروع لعنى
٦٨٧	المطلق والعام	١٣٩	المشروع لعنى فوجد من غير قصد
٧٠٢	المطلق والغالب	٦٣٠	المشغول
٤٠	المطلق والمقيّد	٦٣٤ - ٦٣٢	المشقة
٦٨٥	مطلق النهي	٦٣٦	المشكوك في وجوبه
٧٠٤	المظلوم	٢٩٣	المشورة
١٠٢٩	المظلوم لا يظلم غيره	٦٣٨	مشيئة الله

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٧٥٨ - ٦٤٥ - ١٤٥	المعلّق بالشرط	٧١٠	المظنّة
٧٦٤ - ٧٦٢ - ٧٦٠		٧٠٧	مظنة الشيء
٧٦٤	المعلّق بالشرط أو الشرطين	٧١٣	المعارضة
١٦١	المعلّق بالشيء	٧١٥	معايير الكلام
٧٦٦	المعلّق والمضاف	١٠٧٨	المعاملة بالمثل
٣٧١	المعلّق ومكمله	٨٩٩-٧١١-١٣١	المعاملة بنقيض المقصود
٧٦٨	المعلوم بالعادة والدلالة	٥٨١	معاملة المستأمن
٧٧٠	المعلوم والمحتمل والموهوم	٤٤٨	المعاني الباطنة
٧٣٤	المعنى	٧٣٥	المعتبر المفيد
٧٧٤ - ٧٧٦	المعيّن	١٥٣	المعجوز عن تسليمه
١٠٧٨	المعيّن معان	٧٤١	المعدول عن أصل لأصل
٧٧٨	المغرم والمغرم	٧٤٤	المعدوم
٧٧٩	المغرور والمغارّ	٧٤٢	المعدوم والممتنع شرعاً
٧٨٣	المغلوب والمغالب	٥٦٤	معرفة العيوب
٧٨٥	المغيّاً	٧٤٧	المعرفة والنكرة
٧٨٦	المفرد المضاف	١٩٢	المعروف المعتاد
٧٨٨	المفرض	٩٠٤	المعصية
٢٣٨	مفسد الصلّاة	٧٥٤	المعطوف على الشرط
٧٨٩	المفسد وزواله	٧٥٦	معظم الشيء

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٨٣٩	مقصود الحالف	٧٩٣	المسوخ
٨٤٠	المقضي عليه	٧٩٤ - ٧٩٧	المفهوم
١٠٢٠	المقضي عليه وله	٨٠٠	المقادير
٨٤٣	المقيد	٨٠٢	المقارن
٨٤٤	المكبر	٨٠٦	المقاصد
٨٤٧ - ٨٤٥	المكذب	٨٠٨	مقاطع الحقوق
٨٤٩	المكروه المحسن	٨١٣	المقبوض على الجهة
٣٦٤	المكروه عادة وعبادة	٨١١	المقبوض الهالك
٨٥١	المكلف	١٠٥٠	مقبول الرواية والشهادة
٨٧٩	الملاك وأملاكهم	٨١٥	المقترن بالمانع
٨٥٣	الملتزم	٨١٧	المقتضى والمقتضى
٨٥٦	الملحقات بالعقود	٨٢٣	المقدرات
٨٧٤	الملك	٨٢١	المقدرات والمحققات
٣٣٤	الملك اعتباراً وسبباً	٨١٩	المقدر شرعاً
٨٧٦	الملك بالسبب	٨٣٥	المقرر
٨٧٠	الملك بالقهر	٨٢٩	المقربه
٨٦٠ - ٨٥٤	ملك التصرف وملك العين	٨٣٢	المقرر
٨٥٨	ملك الحل	٨٢٦	المقر المكذب
١٠٩٤	ملك العوض	٨٣٧	المقصد ووسائله

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٩٨٩	المنجز والإضافة	٨٦٢	الملك في المضمون
٧٣٤	المنصوص	١٠٩٧	ملك الكل والجزء
١٠٣٤	منع الحق والضرب	١٠٩٨	ملك المباشرة والإقرار
١٠٣٩	المنع والجمع	٨٦٤	ملك المبيع
١٠٣١	المنع والرفع	٩٠٧	الملك المتصل غير المنفصل
١٠٤١	المنفعة	٨٦٦	ملك المحل
١٠٦٩	المنكر	٨٧٦	الملك المطلق والمقيد
٩٥١	المنكر والمدعي	١٠٩٩	ملك المنفعة والعين
١٠٧٤	من لا يعبر عن نفسه	١٠٩٥	الملك والإقرار
١٠٧٦	من لا يعتبر علمه	٨٧٢	ملك الوارث
٩٤٧	من ملك أن يملك	١٠٩٦	الملك وضروراته
١١٠٣	المنهي عنه	٨٦٨	ملك اليمين
١١١٣	المنوي المحتمل	١٠٥٤	المماثلة
١١٢١	المواعيد	٨٨١	المماثلة المجهولة
١١٢٤	الموت	٨٨٤	المتنع عادة
٦٠٠	الموجب	١٩٩	المنوع الجائز
٤٠٩	موجب الضمان والقصاص	٨٨٨ - ٨٨٦	المنافع
١١٢٨	موجب العام	٨٩١ - ٧٣٩	المنافع
١١٢٩	موجب العقد	٨٩٣	المنافض

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٧٧٢	النَّفي	١١٣١	موجب اللفظ
٤٨	نقض الاجتهاد	١١٣٣	موجب اللفظ ومحتمله
٨٥٨	النِّكاح	١١٣٥	موجب النذر
١٠٩٠	النِّيابة	١١٣٦	الموجب والمسقط
١١٠١ - ٥٢٢	النِّيَّة	١١٤٦	موضع الضرورة
	حرف الهاء	١١٤٩	المؤثري عليه وتصرفه
٥٦٨	الهيئة	٢٩٨	الموهوم
	حرف الواو	١١٥٠	الموهوم والمتحقق
٥٣	الواجب ابتداء وعلى سبب	١١٥٣	الميت
٣٣٦	الواجب بالملك	١١٥٧	الميتات
٣٣٨	واجب الضمان	٣٦١	ميزان الكفر والإسلام
١٣٥	الواحد المتكرر	١١٥٥	الميسور والمعسور
٣٥٣	الواحد يوجب ويقبل		حرف النون
٢١٨	الوسائل والمقاصد	٢٠٧	النذر
٤٢	وسيلة الحرام	٤٠٣	النذر اللازم
٢٠٥	وسيلة الواجب	٦٩١	النذر المطلق
١١٠	الوقف والعرف	٢٦٠	نزول الجزاء
١٠٧٢	الوكالة	٥٠٣	النصوص
١٠٨٠	الولاية والتصرف	١٠٩١	النظر للنفس
		٤٣٥	النفل

فهرس الأعلام : ٥

الصفحة	العَلَم
	حرف الألف
٣٢	إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي - ابن مفلح .
٥٣٦	أبو بكر الصّدّيق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه
٢٩	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني .
٩٣٤	أبو بكر بن أبي مريم .
	الأزهري - محمد بن أحمد بن منصور
١٠٧٠ - ٩٣٤ - ٩٢١ - ٦٠٨ - ٢٩٤ - ١٢٩ - ٣٣	أحمد بن الحسين - البيهقي .
١١٥٦ - ٩٢١	أحمد بن شعيب - النسائي .
٤٥٥ - ٤١	أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السّلام تقي الدين ابن تيمية .
١٢٩	أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم .
١٠٧٠ - ١٢٩	أحمد بن عمرو - البزار .
٢١٤	أحمد بن محمد الأسفرائيني - أبو حامد .
-٦٣٩ - ٦٣٧ - ٥٣٤ - ٥٣٣ - ١٢٨ - ١١٢ - ٨	أحمد بن محمد بن حنبل الإمام .
٩٣٨ - ٩٣٦ - ٩٢١ - ٩١٣ - ٨٩٦ - ٨٩٥ - ٨٨٦ - ٧٩٨ - ٧٩٧ - ٧٩٥ - ٦٩٨ - ٦٩٧	
٩٣٤	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي - الطحاوي .
١٠٧٠	أحمد بن موسى بن مردويه أبو بكر الأصبهاني - ابن مردويه .
٨	إسحاق بن إبراهيم المروزي . الإمام ابن راهويه .
٧١٦	إسماعيل بن كثير - أبو الفداء الحافظ .

الصفحة	العَلَم
٦٠٨ - ٣٢	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - العجلوني .
٣٠	إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المصري - المزني .
١٠٧٠ - ٥٩٠	أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ورضي الله عنه . الإمام الأوزاعي - عبد الرحمن بن عمرو .
	حرف الباء
	البخاري - محمد بن إسماعيل .
٩٣٦	بريرة رضي الله عنها مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . البيزار - أحمد بن عمرو . البيهقي - أحمد بن الحسين .
	حرف التاء
	ابن تيمية - أحمد بن عبد الحلیم شيخ الإسلام . الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة .
	حرف الجيم
١٠٧٠ - ٧٩١ - ٧٣١	جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
٣٣	جابر الجعفي بن يزيد بن الحارث أبو يزيد الكوفي .
٩٣٥	جبير بن مطعم رضي الله عنه . ابن جبير - سعيد . ابن جرير - محمد بن جرير بن يزيد الطبري .

الصفحة	العَلَم
	حرف الحاء
	ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن أبي حاتم . الحاكم - محمد بن عبد الله . أبو حامد - أحمد بن محمد . حجين بن المثنى اليمامي أبو عمير . إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله . الحسن بن يسار - البصري . الحسين بن محمد أبو القاسم - الراغب الأصفهاني . الحصني - أبو بكر بن محمد . حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي رضي الله عنه ابن أخي خديجة رضي الله عنها ٢٦٦ أبو حنيفة - الإمام النعمان بن ثابت .
٥٦٧	
١٠٧٠ - ٩٣٠	
٢٩٣	
	حرف الخاء
٥٩٥ - ٤٩٣ - ٤٠١ - ١٢٨	خليل بن كيكليدي بن عبد الله - الإمام العلاني .
	حرف الدال
	الدارقطني - علي بن عمر . أبو داود - سليمان بن الأشعث . ابن أبي الدنيا - عبد الله بن محمد القرشي . الديلمي - شبرويه بن شهردار أو شهردار بن شبرويه .

الصفحة	العَلَم
	حرف الرَّاء
٢١٦	<p>الرَّاعِب الأصفهاني - الحسين بن محمد .</p> <p>الرَّافِعِي - عبد الكريم بن محمد .</p> <p>ابن راهويه - إسحاق بن إبراهيم .</p> <p>أبو الربيع - سلمان بن موسى الكلاعي .</p> <p>ربيعة الرأبي بن فروخ التيمي أبو عثمان المدني .</p> <p>الرويانِي - عبد الواحد بن إسماعيل .</p>
	حرف الرَّاي
١٢٩	<p>زر بن حُبَيْش بن حباشة الأَسدي الكوفي أبو مريم رضي الله عنه .</p> <p>الزركشي - محمد بن بهادر .</p>
٤٦٣ - ٤٦٢	<p>زفر بن الهذيل -</p>
٢٩٤	<p>زيد بن حبيب بن سلامة القضاعي أبو عمر .</p>
٢١٤	<p>زين الدين بن إبراهيم المصري - ابن نجيم .</p> <p>الزين العراقي - عبد الرحيم بن الحسين .</p>
	حرف السَّين
٢١٥	<p>سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .</p> <p>ابن السبكي - عبد الوهاب بن علي .</p> <p>السخاوي - محمد بن عبد الرحمن أبو الخير .</p> <p>السرخسي - محمد بن أحمد بن سهل .</p>

الصفحة	العَلَم
٩٢١	سعد بن مالك - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .
٥٦٧ - ٥٦٦	سعيد بن المسيب المخزومي .
١٠٧٠	سعيد بن منصور .
	أبو سفيان - صخر بن حرب .
١٠٧٠ - ١٢٩	سليمان بن أحمد بن أيوب - الإمام الطبراني .
٧١٦	سليمان بن موسى الكلاعي - أبو الربيع .
	السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد .
	ابن سيرين - محمد بن سيرين .
حرف الشَّين	
	الإمام الشَّافعي - محمد بن إدريس .
	ابن شبرمة - عبد الله بن الطفيل .
	الشعبي - عامر بن شراحيل .
١٢٨	شقيق بن سلمة الأسدي - أبو وائل الكوفي -
	ابن شهاب - محمد بن مسلم الزهري .
	ابن أبي شيبعة - عبد الله بن محمد .
حرف الصَّاد	
	صاحب التتمة - عبد الرحمن بن مأمون .
٧١٦	صخر بن حرب - أبو سفيان الأموي رضي الله عنه .

الصفحة	العَلَم
	حرف الطاء
٩٣٥	الطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب . الطحاوي - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي . طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . الطيالسي - هشام بن عبد الملك أبو الوليد الباهلي .
	حرف العين
٩٣٦ - ٣٩	عائشة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها .
٣٣	عامر بن شراحيل - الشعبي أبو عمر .
١٠٧٠	عبد بن حميد بن نصر الكسبي أو الكشي .
٢١٤	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي .
١٠٧٠	عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي .
	الحنظلي الرازي - ابن أبي حاتم .
٩٣٤ - ٩٢١ - ٦١٤ - ٥٦٦ - ٢٩٤ - ٨	عبد الرحمن بن صخر الدوسي - أبو هريرة .
٥٤١	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمود - أبو عمرو الإمام الأوزاعي .
١٦٧	عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري - أبو سعد - صاحب التتمة .
٣٢	عبد الرحيم بن الحسين - أبو الفضل - الزين العراقي .
١٠٧٠ - ٩٣٠ - ٩٢١	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري - أبو بكر الصنعائي .
٣٣٠ - ٩٠	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - الإمام العز بن عبد السلام .
١٦٧	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم - الرافعي .

الصفحة	العَلَم
٤١ - ٤٨٥ - ٦٠٥	عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي الحنبلي .
٦١٣	عبد الله بن الطفيل بن حسان الضبي - أبو شبرمة، ابن شبرمة الكوفي القاضي
٦٠٦ - ١٠٦٩	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما .
٦١٠	عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني - ابن عدي .
٣٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما - ابن عمر .
٦٠٨	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنهما - ابن عمرو .
٦٠٨	عبد الله بن قيس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .
٦٠٨ - ٦١٠ - ٩٢١ - ٩٣٤	عبد الله بن محمد - أبو بكر ابن أبي شيبة .
٣٣ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٠٧٠	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه - ابن مسعود
١٠٧٠	عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي - ابن أبي الدنيا .
٣٩٥ - ٦١٨	عبد الملك بن عبد الله - إمام الحرمين الجويني .
٤ - ٤٩٣	عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن - الروياني .
٣٢ - ٩٥٠	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - ابن السبكي .
٩٣٥	عثمان بن عفان أمير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه .
	العجلوني - إسماعيل بن محمد .
٦١٠	عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي .
٨٠٩	عقبة بن عامر رضي الله عنه .
٥٦٧	عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي .

الصفحة	العَلَم
	العلائي - خليل بن كيكلي .
٩٣٤	علقمة بن وقاص الليثي المدني .
٢٩٤	علي بن زيد بن جدعان .
٢٩٤	علي بن سعيد - أبو الحسن العسكري .
٧١٥ - ٦٠٧ - ٢٥٩	الإمام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .
٩٣٤	عمر بن إبراهيم الكردي .
	عمر بن الخطاب العدوي أمير المؤمنين أبو حفص رضي الله عنه . ١٤٣ - ٥٣٦ -
٨٠٩ - ٨٠٨ - ٧١٥ - ٦٠٨	
٥٣٦	عمر بن عبد العزيز الأموي أمير المؤمنين رحمه الله .
٩٣٩ - ٩٣٨ - ٧٣١ - ٦٠٦	عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص .
٧٣٢	عمرو بن العاص بن وائل السهمي رضي الله عنه .
٧١٥	عمرو بن ود الجاهلي لعنه الله .
٣٦٢	عيسى بن مريم عليه السلام .
حرف الغين	
	الغزالي - محمد بن محمد بن حامد الإمام .
حرف الفاء	
٦٠٧	فاخته بنت أبي طالب - أم هانئ رضي الله عنها . - أبو الفداء - إسماعيل بن كثير .

الصفحة	العَلَم
حرف القاف	
٢١٥	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
١٠٧٠	قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري . ابن قدامة - عبد الله بن أحمد . القضاعي - زيد بن حبيب .
حرف اللام	
٥٦٧	الليث بن سعد المصري الإمام .
حرف الميم	
	مالك بن أنس الأصبحي الإمام . ٢١٤ - ٢١٥ - ٢٧٦ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٣٣٧ - ٣٤٦ -
٨١٤	٤٥٥ - ٤٨٥ - ٥٣٣ - ٥٦١ - ٦٣٩ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦١٤
٢١٦	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي . ابن مردويه - أحمد بن موسى .
١٠٧٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر - ابن المنذر .
٧٢٥	محمد بن أحمد بن سهل - السرخسي .
٥٥٥	محمد بن أحمد بن منصور الهروي - الأزهري .
	محمد بن إدريس بن شافع - الإمام الشافعي المصنوع . ٣٦ - ٨٨ - ١١٢ - ٢٧٣ -
	٣٠٠ - ٣٣٧ - ٣٤٦ - ٤٦٨ - ٤٧٤ - ٤٨٥ - ٤٨٧ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٦٣ -
	٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٧ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٦ - ٦٣٩ - ٦٦٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٧٩٨ - ٨٧٢ -
	٨٨٤ - ٨٨٦ - ٨٩٦ - ٩٠٥ - ٩٣٤ - ٩٥٠ .

الصفحة	العَلَم
١١٥٥ - ٩٣٦ - ٦١٤ - ٦١٠ - ٨٠	محمد بن إسماعيل - الإمام البخاري .
٢١٢	محمد بن بهادر - الزركشي .
١٠٧٠	محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري - ابن جرير .
- ٣٣٥ - ٢٧٦ - ٢٥٧ - ١٤٦ - ١٤٣	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام .
- ٥٧٩ - ٥٥٥ - ٥٤٤ - ٥٤٣ - ٥١٤ - ٥١٣ - ٤٦٨ - ٤٦٧ - ٤٦٠ - ٤٣٧ - ٤٠٠ - ٣٩٩	
	. ٦٩٧ - ٦٨٢ - ٦٠٥ - ٥٨٠
٢٧٦	محمد بن الحسين الفراء - القاضي أبو يعلى الحنبلي .
٥٦٧	محمد بن رافع القشيري النيسابوري .
٩٣٤	محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري .
١٢٨	محمد بن عبد الرحمن أبو الخير شمس الدين - السخاوي .
- ٥٣٩ - ٥٣٨ - ٤٠٠ - ٣٩٩	محمد بن عبد الرحمن بن يسار - ابن أبي ثبلى القاضي .
١٠٨٦ - ٦١٣ - ٥٦٣ - ٥٤١ - ٥٤٠	
١٠٧٠ - ٨	محمد بن عبد الله الحاكم .
٩٣٨ - ٨٩٥	محمد بن عيسى بن سورة الإمام الترمذي .
١١٥٦ - ٩٣٩ - ٦٠٦ - ٣٣	محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجه .
٥٦٧ - ٢١٦	محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الإمام .
٦١٨	محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد .
١٠٧٠	محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله أبو عبد الله - ابن النجار .
	المزني - إسماعيل بن يحيى .

الصفحة	العَلَم
١١٥٥ - ٩٣٦ - ٥٩٠ - ٥٦٧	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الإمام ابن مفلح - إبراهيم بن محمد .
١٣٠	محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعيد المدني رضي الله عنه
٥٩٠	المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه .
٧٠٨	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنهما .
٩٣٤	مكحول الشامي - الدمشقي أبو عبد الله . ابن المنذر - محمد بن إبراهيم .
	حرف التَّوْن
	ابن النجار - محمد بن محمود . ابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم . النسائي - أحمد بن شعيب . النعمان بن ثابت - الإمام أبو حنيفة . ١١٢ - ١٤٦ - ١٩٨ - ٢٥٧ - ٢٧٦ - ٢٩٧ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣٣٥ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤١٢ - ٤٣٨ - ٤٦٠ - ٤٦٨ - ٤٨٥ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٦٦ - ٦٠٥ - ٦٠٩ - ٦٣٥ - ٦٣٩ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٩٧ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ١٠٠٢ - ١١٤٤ . نُعِيم بن مسعود بن عامر الأشجعي رضي الله عنه . أبو نعيم - أحمد بن عبد الله . النووي - يحيى بن شرف بن مُرِّي .
٧١٥	

الصفحة	العَلَم
	حرف الهاء
	أم هانئ بنت أبي طالب - فاختة أو هند . أبو هريرة - عبد الرحمن بن صخر الدوسي . هشام بن عبد الملك أبو الوليد الباهلي - الطيالسي .
١٢٩	
	حرف الواو
	أبو وائل : شقيق بن سلمة .
	حرف الياء
٢١٦	يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان البصري .
١١٥٥ - ٩٣٤ - ١٥٠	يحيى بن شرف بن مُرِّي - الإمام النووي .
٥٦٦	يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي - ابن معين .
٣٩٩ - ٣٣٥ - ٢٧٦ - ٢٥٧ - ١٤٦	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - القاضي أبو يوسف
٩٠٠ - ٦٩٧ - ٦٣٤ - ٦٠٥ - ٥٥٥ - ٥٤٤ - ٥٤٣ - ٥٤٠ - ٤٧٤ - ٤٦٠ - ٤٣٨ - ٤٠٠	
	القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء . أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي .

ثانياً : فهارس

قواعد حرف التّون

١- فهرس الآيات الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .

٣- فهرس القواعد .

٤- فهرس المصطلحات .

٥- فهرس الأعلام .

obeikandi.com

١ : فهرس الآيات الكريمة

الواردة في قواعد حرف التَّوْن

الصفحة	رقمها	السورة	الآية الكريمة
١١٩١ -	٥	التوبة	قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .
١١٩٢	٥٢	الأحزاب	قال الله تعالى : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ .
١٢٠٥	١٩٦	البقرة	قال الله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .
١٢٠٥	١٤٢	الأعراف	قال الله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ .
١٢١٨	٧	الطلاق	قال الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ .
١٢٥١	١٦-١٥	المزمل	قال الله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ، فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ .
١٢٥١	٦ - ٥	الشرح	قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ .
١٢٥٨	٢٣٣	البقرة	قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ .
١٢٥٨	٢٢٨	البقرة	قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ .
١٢٥٨	٢٢٨	البقرة	قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ .
١٢٦٧	٣	المائدة	قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .
١٢٧٠	١٤	طه	قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

٢ : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

الصفحة	الحديث والآثر	رقم
١١٦٣	قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النَّائم حتى يستيقظ » الحديث .	١
١١٩٣	قوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .	٢
١٢١٨	قوله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .	٣
١٢٣٠	قوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .	٤
١٢٥٧	قوله ﷺ : « لا يسومُ الرَّجلُ على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته » . أو لا يستامُ .	٥
١٢٥٧	قوله ﷺ : « لا يخطب الرَّجلُ على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه » .	٦
١٢٧٠	قوله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها . فإن الله عز وجل يقول ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » . وفي رواية : « لا كفارة لها إلا ذلك » .	٧

٣ : فهرس القواعد

حرف النون

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأولى :
١١٦١	النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط . القاعدة الثانية :
١١٦٣	النائم كالمستيقظ . النائم يعطى حكم المستيقظ . القواعد الثالثة والرابعة والخامسة :
١١٦٥	النادر إذا دام يعطى حكم الغالب . والنادر إذا لم يدم يقتضى القضاء . والنادر هل يلحق بالغالب ؟ والنادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟ القاعدة السادسة :
١١٦٧	النادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب . أو نواذر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ القاعدتان السابعة والثامنة :
١١٦٩	النادر ليس في معنى ما تعمّ به البلوى . والنادر لا يعارض الظاهر . أو لا عبرة بالنادر .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة :
١١٧١	النَّادِرُ لَا يُسْتَحَقُّ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ ، وَالتَّابِتُ عَرَفًا لَا يَثْبِتُ فِيهَا هُوَ نَادِرٌ .
	القاعدة العاشرة :
١١٧٢	التَّاسِي وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ سِوَاءِ .
	القاعدة الحادية عشرة :
١١٧٤	التَّايُّ فِي مَعَارِضٍ لِلْمَثْبِتِ فِيهَا طَرِيقُهُ الْخَبِيرُ .
	القاعدة الثانية عشرة :
١١٧٥	التَّائِكُ كَالْمُقَرَّرِ ، وَإِقْرَارُهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .
	القاعدة الثالثة عشرة :
١١٧٧	التَّجَسُّ إِذَا لَاقَى شَيْئًا ظَاهِرًا - وَهِيَ جَافَانٌ - لَا يَنْجِسُهُ .
	القاعدة الرابعة عشرة :
١١٧٩	التَّدَاءُ لِلْإِعْلَامِ .
	القاعدة الخامسة عشرة :
١١٨١	التَّنْذِرُ الْمَطْلُوقُ هَلْ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلُوكٌ وَاجِبٌ الشَّرْعُ أَوْ جَائِزُهُ ؟ أَوْ التَّنْذِرُ هَلْ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلُوكٌ الْوَاجِبُ أَوْ الْجَائِزُ ؟ أَوْ تَنْزِيلُ التَّنْذِرِ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ أَوْ جَائِزِهِ ؟
	القاعدة السادسة عشرة :
١١٨٤	التَّنْسَاءُ يَقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ .

الصفحة	القاعدة
١١٨٦	القواعد من السابعة عشرة إلى الثالثة والعشرين : التَّسْبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْطُوعِ بِهِ شَرْعاً ، وَإِنْ كَانَ طَرِيقَ مَعْرِفَتِهِ فِي الْأَصْلِ الْاجْتِهَادَ . والتَّسْبُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ لَا يَحْتَمِلُ النِّقْضَ ، وَهُوَ عَلَى الْكَافَةِ . والتَّسْبُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْطَالَ بَعْدَ ثَبُوتِهِ ، وَلَا الْفُسْخَ . والتَّسْبُ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ . والتَّسْبُ لَا يَتَّبَعُ فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ فِي حَقِّ الْمُقَرَّدُونَ الْمُنْكَرِ . والتَّسْبُ الَّذِي يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ لَا يَنْتَظِي بِمَجْرَدِ النَّضِيِّ . بِخِلَافِ مَلِكِ الْيَمِينِ . والتَّسْبُ يَحْتَاطُ لِإِثْبَاتِهِ . القاعدة الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ :
١١٩٠	نسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز. القواعد الخامسة والسادسة والسابعة والعشرون :
١١٩٣	التَّسْيَانُ عَذْرٌ فِي الْمُنْهَيَاتِ دُونَ الْمَأْمُورَاتِ . التَّسْيَانُ مَتَى يَكُونُ عَذْرًا وَمَتَى لَا يَكُونُ ؟ أَوْ قَدْ يَكُونُ عَذْرًا . التَّسْيَانُ وَأَحْكَامُهُ وَمَسَائِلُهُ . القاعدة الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ :
١١٩٧	النَّضُّ أَقْوَى مِنَ الْعَرَفِ ، فَلَا يَتْرَكَ الْأَقْوَى بِالْأَدْنَى . القاعدة التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ :
١١٩٩	نصب الأبدال بالأحاد من الأخبار لا يجوز .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثلاثون :
١٢٠١	نصب المقادير بالرأي لا يكون . أو نصب المقدرات الشرعية لا يكون بالرأي . القاعدة الحادية والثلاثون :
١٢٠٣	النص على خلاف القياس يقتصر على مورده . القاعدة الثانية والثلاثون :
١٢٠٤	النص من وجوه البيان يترجح على الظاهر، ويترجح المفسر عليهما ، والمحكم على الكل . فعند التعارض يترجح القوي على الأدنى . القاعدة الثالثة والثلاثون :
١٢٠٦	النص يحتاج التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه . القاعدة الرابعة والثلاثون :
١٢٠٨	النص يقدم على الاجتهاد . لا مساغ للاجتهاد في مورد النص . القاعدة الخامسة والثلاثون :
١٢١٠	النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر ؟ أو العبرة بالحال أو المال ؟ القاعدة السادسة والثلاثون :
١٢١٢	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ؟ الواجب الاجتهاد أو الإصابة ؟

الصفحة	القاعدة
١٢١٤	<p>القاعدة السابعة والثلاثون :</p> <p>النَّعْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ ، وَالنَّقْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ . الخراج بالضَّمان - الغرم بالغنم .</p>
١٢١٥	<p>القواعد الثامنة والتاسعة والثلاثون والأربعون والحادية والأربعون :</p> <p>نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ اسْتِحْقَاقُهَا بِطَرِيقِ الصَّلَةِ . وَالنَّفَقَةُ صَلَةٌ فَلَا يَسْتَحْكَمُ الْوَجُوبُ فِيهَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ . وَالنَّفَقَةُ صَلَةٌ مِنْ وَجْهِ وَعَوْضٌ مِنْ وَجْهِ . وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ إِمْتَاعٌ .</p>
١٢١٨	<p>القاعدة الثانية والأربعون :</p> <p>النَّفَقَةُ تَجِبُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ . أَوْ النَّفَقَةُ مَشْرُوعَةٌ لِلْكَفَايَةِ .</p>
١٢٢٠	<p>القاعدة الثالثة والأربعون :</p> <p>النَّضْلُ أَوْسَعُ مِنَ الضَّرْفِ .</p>
١٢٢١	<p>القاعدة الرابعة والأربعون :</p> <p>النَّضْلُ لَا يَقْتَضِي وَاجِباً . أَوْ النَّضْلُ لَا يَنْقَلِبُ وَاجِباً .</p>
١٢٢٣	<p>القاعدة الخامسة والأربعون :</p> <p>نَفُوذُ التَّصَرُّفِ مَنْوُوطٌ بِالْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ .</p>
١٢٢٥	<p>القاعدة السادسة والأربعون :</p> <p>نُضْيٌ مُوجِبٌ الْعَقْدَ لَا يَجُوزُ ، وَنُضْيٌ مُوجِبٌ الشَّرْطَ يَجُوزُ .</p>

الصفحة	القاعدة
١٢٢٧	القاعدة السابعة والأربعون : نفي الوجوب فيما لم يَقم دليل على وجوبه أصل في التشريع . وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر . القاعدة الثامنة والأربعون :
١٢٢٩	النَّفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة . القاعدة التاسعة والأربعون :
١٢٣١	نقصُ الدَّعوى عن الشَّهادة في الرَّمن أو في المقدار يبطل الشَّهادة . القاعدة الخمسون :
١٢٣٣	نقص قيمة النِّقد هل هو عيب أو لا ؟ القاعدة الحادية والخمسون :
١٢٣٥	نقض الاجتهاد بالاجتهاد . القاعدة الثانية والخمسون :
١٢٣٦	نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز . القاعدة الثالثة والخمسون :
١٢٣٨	النَّقض يرد على الإجازة والإجازة لا ترد على النَّقض . القاعدة الرابعة والخمسون :
١٢٤٠	نقل الثَّقَات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها .

الصفحة	القاعدة
١٢٤٢	القاعدتان الخامسة والسادسة والخمسون : النَّقْدُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ . وَالنَّقُودُ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ . وَالنَّقُودُ لَا تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ بِالتَّعْيِينِ . وَالنَّقُودُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعُقُودِ . القواعد السابعة والثامنة والتاسعة والخمسون :
١٢٤٥	النِّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ . وَالنِّكَاحُ يَهْدُمُ الشَّرْطَ وَلَا يَنْهَدُمُ بِهِ . وَالنِّكَاحُ يَهْدُمُ الشَّرْطَ وَالشَّرْطُ يَهْدُمُ الْبَيْعَ . القواعد الستون والحادية والثانية والثالثة والستون :
١٢٤٧	النِّكَاحُ عَقْدٌ خَاصٌّ فَلَا يَنْعَقَدُ بِغَيْرِهِ . وَالنِّكَاحُ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِشْتِرَاقَ . وَالنِّكَاحُ مَخْتَصٌّ بِمَحَلِّ الْحُلِّ ابْتِدَاءً . وَالنِّكَاحُ الظَّاهِرُ لَا يَمْنَعُ السُّبِيَّ وَالِاسْتِرْقَاقَ . القاعدة الرابعة والستون :
١٢٥٠	النِّكَاحُ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةُ كَانَتْ الثَّانِيَةَ عَيْنَ الْأُولَى ، وَإِذَا أُعِيدَتْ نَكَرَةً كَانَتْ الثَّانِيَةَ غَيْرَ الْأُولَى . وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةُ كَانَتْ الثَّانِيَةَ عَيْنَ الْأُولَى ، وَإِذَا أُعِيدَتْ نَكَرَةً كَانَتْ الثَّانِيَةَ غَيْرَ الْأُولَى .

الصفحة	القاعدة
١٢٥٢	القواعد الخامسة والسادسة والسابعة والستون : النكرة في موضع الإثبات تخص . والنكرة في موضع النفي تعم ، وفي الإثبات تخص لكنها مطلقّة . والنكرة الموصوفة بصفة عامّة تعم . القواعد الثامنة والتاسعة والستون والسبعون :
١٢٥٤	التكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعاً . أو التكول قائم مقام الإقرار . أو التكول عن اليمين بمنزلة الإقرار . أو نكول الناكل كإقراره . والتكول من المضطر بمنزلة البيّنة . والتكول بذل . أو التكول عن اليمين بذل . القاعدة الحادية والسبعون :
١٢٥٦	نماء الملك لملكه . القاعدة الثانية والسبعون :
١٢٥٧	النهي بصيغة الخبر أبلغ ما يكون من النهي . القاعدة الثالثة والسبعون :
١٢٥٩	النهي بعد الإذن صحيح ، والإذن بعد النهي عامل .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرابعة والسبعون :
١٢٦١	النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ يُوْجِبُ الْفُسَادَ فِي كُلِّ مَبِيعٍ لَيْسَ عِنْدَ بَائِعِهِ . القواعد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والسبعون :
١٢٦٣	النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ هَلْ يَقْتَضِي فُسَادَهُ ؟ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفُسَادَ . وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يَقْرَرُ الْمَشْرُوعِيَّةَ . وَالنَّهْيُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الشَّرْعِ . وَالنَّهْيُ مَتَى كَانَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا يَكُونُ مُفْسِدًا . القاعدة الثمانون :
١٢٦٧	النَّهْيُ مَتَى تَعَلَّقَ بِمَشْتَرِكٍ حُرِّمَتْ أَفْرَادُهُ كُلُّهَا . القاعدة الحادية والثمانون :
١٢٦٩	النَّوْمُ يَمْنَعُ تَوْجِّهَ خُطَابِ الْأَدَاءِ وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ . القاعدتان الثانية والثالثة والثمانون :
١٢٧١	النِّيَابَةُ فِي الْأَسْتِحْلَافِ تَجْزِئُ ، وَفِي الْحَلْفِ لَا تَجْزِئُ . أَوِ النَّيَابَةُ فِي الْأَيْمَانِ لَا تَجْزِئُ . أَوِ النَّيَابَةُ تَجْزِئُ فِي الْأَسْتِحْلَافِ لَا الْحَلْفِ . وَالنِّيَابَةُ لَا تَجْزِئُ فِي الْأَسْتِحْلَافِ ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَلْفِ - لَا يَجْزِئُ - مِنَ الْوَكِيلِ - وَتَجْزِئُ فِي قَبُولِ الْبَيِّنَةِ . أَوْ : النَّيَابَةُ لَا تَجْزِئُ فِي الْأَيْمَانِ .

الصفحة	القاعدة
١٢٧٤	<p>القاعدة الرَّابِعة والثَّمَانون :</p> <p>النِّيَّةُ إِذَا قُبِلَتْ فِي رَفْعِ الْكُلِّ أَوْلَى أَنْ تَقْبَلَ فِي رَفْعِ الْبَعْضِ .</p> <p>الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .</p> <p>القاعدة الخامسة والثَّمَانون :</p>
١٢٧٦	<p>نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ هَدْرٌ .</p> <p>القواعد السَّادسة والسَّابعة والثَّامنة والتَّاسعة والثَّمَانون :</p>
١٢٧٨	<p>النِّيَّةُ إِذَا تَعْمَلُ فِي الْمَفْظُوفِ .</p> <p>وَالنِّيَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ لَا تَعْمَلُ .</p> <p>وَالنِّيَّةُ تَعْمَلُ إِذَا كَانَتْ مِنْ مَحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ لَا فِيمَا كَانَ مِنْ ضِدِّهِ</p> <p>وَالنِّيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْمَحْتَمَلِ صَحِيحَةٌ فِي الْقَضَاءِ .</p> <p>القاعدة التَّسْعُونَ :</p>
١٢٨٢	<p>نِيَّةُ الْإِبْجَادِ فِي الْمَوْجُودِ لُغَوِيٌّ .</p> <p>القاعدة الحَادِيَةِ وَالتَّسْعُونَ :</p>
١٢٨٤	<p>النِّيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْنِ فِي الْعِبَادَاتِ .</p> <p>القاعدة الثَّانِيَةِ وَالتَّسْعُونَ :</p>
١٢٨٦	<p>نِيَّةُ التَّخْصِيصِ تَصَحُّحٌ فِي الْمَفْظُوفِ دُونَ مَا لَا لَفْظَ لَهُ .</p>

الصفحة	القاعدة
١٢٨٧	القاعدة الثالثة والتسعون : نية تخصيص العام تصحّ ديانة لا قضاء . أو نية التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى ، غير صحيحة في القضاء . الأعمال بالنيّات . القاعدة الرابعة والتسعون :
١٢٨٩	نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة ، كما تصحّ في الملفوظ . القاعدة الخامسة والتسعون :
١٢٩١	النية تعمل في الاحتمالات لا في الموضوعات . القاعدة السادسة والتسعون :
١٢٩٣	نية التعيين شرط في صحّة الصلاة المكتوبة والتوافل المعينة . القاعدة السابعة والتسعون :
١٢٩٥	نية التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد . أو نية التعيين في الجنس الواحد لغو . القواعد الثامنة والتاسعة والتسعون وتام المئة :
١٢٩٧	النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف . والنية تقيد المطلق وتخصص العموم وتعمم الخصوص ، وتعيّن أحد مسميات المشتركة ، وتصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز . والنية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص .

الصفحة	القاعدة
١٣٠٠	<p>القاعدة الحادية بعد المئة : النِّيَّةُ لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة ، بل إن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنِّيَّةِ في أولها . القاعدة الثانية بعد المئة :</p>
١٣٠٢	<p>النِّيَّةُ لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة . كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النِّيَّةُ في صرفه عن موضوعه . القاعدة الثالثة بعد المئة :</p>
١٣٠٤	<p>النِّيَّةُ متى تجرّدت عن لفظ يدلّ عليها كانت باطلة . النِّيَّةُ تعمل بالمقتضى وإن كان لا يدلّ عليها لفظ .</p>

٤ : فهرس مصطلحات قواعد حرف النون

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١١٧٧	النَّجس والطَّاهر	١٢٢٣	الإذن الشرعي
١١٧٩	النَّداء	١٢٠٤	التعارض والترجيح
١١٨١	النَّذر	١١٦٩	الظَّاهر
١١٨٤	النِّسَاء	١٢١٠	الظاهر والواقع
١١٨٦	النِّسب وأحكامه	١١٧١	العادة
١١٩٠	النِّسخ	١٢٧٨	عمل النِّيَّة
١١٩٣	النِّسيان وأحكامه	١٢٦١	فساد بيع ما ليس عند الإنسان
١١٩٧	النِّصُّ والعرف	١٢٠٤	المفسر والمحكم
١١٩٩	نصب الأبدال	١٢١٢	المقصود والموجود
١٢٠٣	النِّصُّ خلاف القياس	١٢٢٥	موجب الشَّرط
١٢٠١	نصب المقدرات	١٢٢٥	موجب العقد
١٢٠٨	النِّصُّ والاجتهاد	١١٦١	النَّائب
١٢٠٦	النِّصُّ والتعليل	١١٦٣	النَّائم
١٢٠٤	النِّصُّ والظَّاهر	١١٦٥ - ١١٦٧ - ١١٦٩	النَّادر
١٢١٤	النِّعمة والنِّقمة	١١٦٧	النَّادر من الصُّور
١٢١٨	النِّفقة	١١٧٢	النَّاسي والعامد
١٢١٥	النِّفقة على الأقارب	١١٧٤	النَّايِّف والمثبت
١٢٢٠	النِّفل والفرض	١١٧٥	النَّاكل

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٢٥٩	النهي والإذن	١٢٢١	النفل والواجب
١٢٦١	النهي والفساد	١٢٢٣	نفوذ التصرف
١٢٦٩	النوم	١٢٢٩	النفي المطلق
١٢٧١	النِّيابة في الحلف والاستحلاف	١٢٢٧	نفي الوجوب والحرج
١٢٧٤ - ١٢٨٤ - ١٣٠٠	النِّيَّة	١٢٣١	نقص الدَعوى
١٢٧٦	نِيَّة الإقامة	١٢٣٣	نقص قيمة النقد
١٢٨٢	نِيَّة الإيجاد	١٢٣٥	نقض الاجتهاد
١٣٠٤	النِّيَّة بدون لفظ	١٢٣٦	نقض القضاء
١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٩	نِيَّة التخصيص	١٢٣٨	النقض والإجازة
١٢٩٣ - ١٢٩٥	نِيَّة التعيين	١٢٤٠	نقل الثقات
١٣٠٢	النِّيَّة الصارفة	١٢٤٢	النقود
١٢٧٨	النِّيَّة في الاحتمالات	١٢٤٧	النكاح وأحكامه
١٢٩٧	النِّيَّة المخصصة والمعممة	١٢٤٥	النكاح والشروط
	والمقيدة والصارفة	١٢٥٢	النكرة خصوصها وعمومها
		١٢٥٠	النكرة والمعرفة
		١٢٥٤	النكول
		١٢٥٦	نماء الملك
		١٢٥٧	النهي بصيغة الخبر
		١٢٦٧	النهي عن المشترك

٥ : فهرس الأعلام الواردة ضمن قواعد حرف التّون

الصفحة	العَلَم
١٢٤٥	إبراهيم النخعي .
١٢٤٨ - ١١٩٨	أحمد بن عبد الحلیم شیخ الإسلام ابن تیمیة .
١٢٩٠ - ١٢٨٩ - ١٢٨٨ - ١٢٨٧	أحمد بن عمر بن مهیر الخصاف المتوفى سنة ٢٦١ .
١٢٦٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٣ - ١١٦٨	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام إمام الحرمین : عبد الملك بن عبد الله .
	ابن تیمیة : أحمد بن عبد الحلیم .
١٢٠٢	الحسن بن زياد اللؤلؤي .
١٢٦١	حكيم بن حزام رضي الله عنه .
	أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .
	الخرقي : عمر بن الحسين .
	الخصاف : أحمد بن عمر .
	ابن رجب : عبد الرحمن بن رجب .
١٢٨٠	زفر بن الهذيل .
	أم سلمة : هند بنت حذيفة .
	الشافعي : محمد بن إدريس .
	الشوكاني : محمد بن علي .
١١٩٢	عائشة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها .
١٢٩٨	عبد الرحمن بن رجب الحنبلي أبو الفرج المتوفى سنة ٧٩٥ ابن رجب .

الصفحة	العَلَم
١٢٣٣-١١٦١	عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ .
١١٩٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
١٢٠٢	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه .
١٢١١	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨
١٢٣٣ - ١٢٣٤	عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ .
	ابن قدامة : عبد الله بن محمد .
	ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن .
١٣٠٣ - ١١٦١ - ١١٩٤	مالك بن أنس الأصبحي الإمام .
١٢٦٥-١٢٤٧-١٢٤٣-١١٦٨-١١٦١	محمد بن إدريس بن شافع الإمام المطلبى-الشافعى
١٢٤٦	محمد بن الحسن الشيبانى الإمام .
١٣٤ - ١١٦١	محمد بن عبد الرحمن القاضى - ابن أبي ليلى .
١١٩٢	محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ .
١٢٠٠ - ١١٩٩ - ١١٧١ - ١١٦١	النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة .
١٢٨١ - ١٢٤٦ - ١٢٢٥ - ١٢٠٢	هند بنت حذيفة المخزومية .
١٢٩٢	هند بنت حذيفة المخزومية أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .
١٢٤٦ - ١١٩٨ - ١١٧١	يعقوب بن إبراهيم الأنصارى القاضى أبو يوسف .
	أبو يوسف القاضى : يعقوب بن إبراهيم .